وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـــ

الطبيعة القانونية لشركات الاعتماد الايجاري في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين :
- بوسعدة يزيد
- عيادي عميروش

إشراف الدكتور:
-ماني عبد الحق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ. هدفي العيـــد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د ماني عبد الحق	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
د بكيس عبد الحفيظ	أستاذ محاضر –ب–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وعرفان

الحمد لله ما ضاق أمر ثم هان، الحمد لله مبدل العسر باليسر، والحمد لله حمدا يملأ الميزان.

اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد عدد ما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

نتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع، جزاكم الله عنا أفضل ما جزى العاملين المخلصين وبارك الله لكم وأسعدكم أينما حطت بكم الرحال.

ونخص بالذكر المشرف الأستاذ"**ماني عبد الحق**" على ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح ومعلومات قيمة من بداية العمل حتى نهايته

دون أنسى الأستاذة مسعودان فتيحة على الدعم والتوجيه .

كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

إهداء

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا في أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجازه أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى حكمتي وعلمي....إلى أدبي وحلمي....إلى الطريق المستقيم....إلى طريق الهداية ....إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل إلى كل من في الوجود بعد الله ورسوله **أمي الغالية حفضها الله .**

إلى والدي العزيز الذي تعلمت منه الصمود مهما كانت الصعوبات إلى من علمني النجاح والصبر إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى **أبي الغالي حفضه الله.**

إلى من شملوني بالعطف، وأمدوني بالعون وحفزوني للتقدم، سندي وقوتي وإخواني،

سمير، سفيان، وإخوتي حفظهما الله.

إلى كل من علمني حرفا....وإلى كل من يسلك طريقا يلتمس فيه علما....

وإلى كل من ساعدني في رحلتي العلمية والعملية ....

لهم مني كل التقدير والاحترام إليهم جميعا أهدي هذا العمل.

عميروش

إهداء

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا في أداء هذا الواجب ووفقنا في إنجازه أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

إلى أبي الذي كان سندا ومعينا **حفضه الله**

وإلى أمي التي غمرتني بدعائها **حفضها الله**

إلى إخوتي **حفضهم الله**

إلى أساتذتي **حفضهم الله**

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد وكل من يحب لنا الخير والى كل من قدم لنا الدعم والتوجيه .

أهدي هذا العمل.

مقدّمـــة

المقدمة:

تمثل المشاريع الاستثمارية الركيزة الأساسية لدفع بعجلة اقتصاد الدول، لكونها المصدر الأساسي الذي من خلاله يتم تشكيل رؤوس أموال ذلك عن طريق القيام بمختلف الأنشطة الاقتصادية، في مختلف المجالات والتي تدر عائدات مالية، غير أن القيام بهذه الأنشطة الاقتصادية، يحتاج في غالب الأحيان امتلاك أصحاب المشاريع والمتعاملين الاقتصاديين لأموال ضخمة، لأجل إنجاز هذه المشاريع، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتحقق في غالب الأحيان لدى صاحب المشروع الاستثماري.

الأمر الذي يستدعي وجوب وجود تمويل للمشروعات لأجل قيامها ولإتمام انجازها، وكذلك لمواجهة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بالمشروع، ولأجل هذا فإنه من الضروري أن يلجأ أصحاب المشاريع إلى الحصول على تمويل من مختلف مصادر التمويل، سواء كان عن طريق الاقتراض من البنوك أو من مصادر أخرى مهما كانت، غير أن هذه المصادر قد لا تلبي حاجيات المشروع الاستثماري الانتاجي وقد لا تتلاءم مع بعض المشاريع.

ومع تزايد التطور في المجال الاقتصادي العالمي وتطور التكنولوجيات الحديثة أصبح من الضروري البحث عن بدائل تتلاءم مع متطلبات العصر، وابتكار طرق جديدة لاسيما فيما يتعلق بالتسريع في انجاز المشاريع لذلك لتلبية المتطلبات الاقتصادية المتزايدة، وذلك من خلال ابتكار وسائل حديثة تسمح بتمويل المشاريع وهو فعلا ما حدث وذلك من خلال ظهور وسيلة تمويل حديثة اصطلح عليها بمصطلح الاعتماد الايجاري، وهي فكرة حديثة الظهور أين ظهرت في منتصف القرن التاسع عشر في الولايات المتحدة الأمريكية حيث بدأ العمل بها.

وفي الجزائر لم تظهر عملية الاعتماد الايجاري إلا بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 حيث اخضع المشرع الجزائري الاعتماد الايجاري، للنظام القانوني الخاص

بالبنوك، والمؤسسات المالية وظهور عملية الاعتماد الايجاري أدى إلى ظهور شركات الاعتماد الايجاري والذي تتخذ هذه العملية كنشاط أساسي لها.

من خلال أن شركات الاعتماد الايجاري هي التي تختص بعمليات الاعتماد الايجاري والذي هو النشاط الرئيسي لها، فإنه من الضروري أن تكون هذه الشركات خاضعة لمجموعة قوانين تنظمها، وتنظم سيرها للتحقيق الهدف الأساسي الذي لأجله وجدت والمشرع الجزائري بدوره قد ضبط شركات الاعتماد الايجاري بمجموعة من القوانين.

وذلك من خلال الأمر 09/96 المتعلق بالاعتماد الايجاري، بالإضافة إلى نظام رقم 06/96 والذي يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها.

وتبرز أهمية موضوع الطبيعة القانونية لشركات الاعتماد الايجاري في التشريع الجزائري، من خلال اعتبار شركة الاعتماد الايجاري تمثل الحجر الأساس في تمويل المشاريع الاستثمارية ودعم الاقتصاد والدور الهام الذي تلعبه في تسريع انجاز المشاريع مما يعود بالنفع على الدولة، ويحقق لها التقدم الاقتصادي ومنه فإنه من الواجب أن تكون شركات الاعتماد الايجاري ذات طبيعة قانونية خاصة ودقيقة، من خلال مجموعة قوانين صارمة، تنظم مجالها وهو ما يمثل الأهمية العلمية لموضوع الطبيعة القانونية لشركات الاعتماد الايجاري في التشريع الجزائري.

من خلال ما سبق تقديمه ولمعالجة هذا الموضوع يقتضي الأمر طرح الاشكالية التالية:

ما مدى توفيق المشرع الجزائري في اعتماد نظام قانوني لقيام شركات الاعتماد الايجاري لتحقيق الأهداف المرجوة منها في التشريع الجزائري؟

نحاول من خلال دراسة هذا الموضوع إلى الوصول إلى مجموعة أهداف تكمن في:

– معرفة الأحكام العامة والخاصة التي أخضع المشرع الجزائري شركات الاعتماد الايجاري إليها فيما يتعلق بتأسيسها.

– تحديد الطبيعة القانونية لشركات الاعتماد الايجاري والتقسيمات التشريعية بقيامها والبدء في ممارسة نشاطها.

ولقد اتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي بالاعتماد على وصف الطبيعة القانونية التي تقوم عليها شركات الاعتماد الايجاري وتحليل الاحكام التي جاء بها الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري والنظام رقم 96-06 المتعلق بكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري بالإضافة إلى أحكام قانون النقد والقرض 03-11.

والسبب في دراستنا لهذا الموضوع كونه يندرج ضمن تخصصنا وهو قانون الأعمال بالإضافة إلى اهتمامنا بالمجال البنكي والمال والأعمال.

إلى جانب أن هذا الموضوع حديث ونسبة الدراسة في هذا المجال ضئيلة لذلك نسعى إلى تقديم اضافة فيما يتعلق بشركات الاعتماد الايجاري.

ولقد قسمنا موضوع دراستنا من خلال التطرق:

في الفصل الأول لأحكام العامة لشركات الاعتماد الايجاري من خلال عرض في المبحث الأول الأحكام العامة للقواعد الموضوعية لتأسيس شركات الاعتماد الايجاري وفي المبحث الثاني الأحكام العامة للقواعد الشكلية لتأسيس شركات الاعتماد الايجاري وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى الأحكام الخاصة لشركات الاعتماد الايجاري من خلال مبحثين حوى الأول على اخضاع شركات الاعتماد الايجاري لأحكام الاعتماد في التشريع الجزائري والمبحث الثاني اخضاع شركات الاعتماد الايجاري للرقابة طبقا لأحكام النظام البنكي.

الفصل الأول

الأحكام العامة لشركات الاعتماد التجاري

الفصل الأول:

الأحكام العامة لشركات الاعتماد التجاري

تقوم شركات الاعتماد الإيجاري بالقيام بعمليات التمويل الإيجاري للمشاريع الاقتصادية وتلعب دورا هاما في التسريع في تقدم المشاريع وتعتبر شركات الاعتماد الإيجاري من شركات الأموال والتي تقوم على الاعتبار المالي وتأخذ شكل شركة مساهمة باعتبارها النموذج الأمثل لشركات الأموال ولقد أخضعها المشرع الجزائري إلى مجموعة عامة تتعلق بتأسيس شركات الاعتماد الإيجاري من خلال مجموعة قواعد موضوعية تتعلق أساسا بتحديد الشروط الموضوعية الواجب توافرها عند تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وتحديد المجال والموضوع الذي تنصب عليه.... بالإضافة إلى أن المشرع قد أوجب توافر قواعد شكلية والتي تبني عليها شركات الاعتماد الايجاري من خلال تحديد شروط الشكلية لتأسيسها. وكذا طرق التأسيس وعلى ضوء هذا سنعرض من خلال هذا الفصل الأحكام العامة لشركات الاعتماد الإيجاري على ضوء ما جاء به المشروع الجزائري، وذلك لأجل عرض وتبيان مدى ملائمة الأحكام المتعلقة بتأسيس شركات الاعتماد الايجاري، مع النشاط الذي ينصب عليها موضوع نشاطها وهو الاعتماد الايجاري وهذا وفق القواعد الاحكام العامة الذي أخضع المشرع الجزائري تأسيس شركات الاعتماد الايجاري إليها.

المبحث الأول: لأحكام العامة للقواعد الموضوعية لتأسيس شركات الاعتماد الإيجاري

الأحكام العامة للقواعد الموضوعية لتأسيس شركات الاعتماد الإداري. يعد تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري مبنى على مجموعة من القواعد الموضوعية والتي يجب أن تكون متوفرة لأجل هذه الشركة كون أن شركة الاعتماد الإيجاري ذات أهمية كبيرة في دعم المشاريع الاستثمارية والتقدم الاقتصادي. ذلك من خلال عملية الاعتماد الإيجاري التي تقوم بها. وعلى هذا فإنه من الضروري أن يكون قيام هذه الشركة على مجموعة من القواعد الموضوعية التي ينصب عليها تأسيسها. ذلك فإن المشروع الجزائري قد حدد القواعد الموضوعية لتأسيس شركات الاعتماد الإداري من خلال النظام المتعلق بتأسيس شركات الاعتماد وكذا فصل الأحكام العامة المتعلقة بالاعتماد الإيجاري بصفة عامة.

المطلب الأول :الإطار العام لشركات الاعتماد الايجاري

إن ممارسة نشاط الاعتماد الايجاري يكون من خلال شركات الاعتماد الإيجاري. والتي تتخذه النشاط الأساسي لها. ويكون موضوع الاعتماد الإيجاري منصب على القيام بمجموعة من العمليات التمويلية للمشاريع الاستثمارية. من خلال تمويلها بالمعدات اللازمة للمشروع. ولأهمية هذه العملية فإنه من الضروري أن تتكون متميزة عن باقي الشركات والمؤسسات المالية الأخرى. لكون إن عملية الاعتماد الإيجاري تتميز بمجموعة من الخصائص والأهداف والتي يجب تحقيقها. ويختلف مجال نشاط الاعتماد الإيجاري بحسب تنوع المحلي الذي تحتاج إليه المشاريع الإستثمارية. ومن هنا فإنه من الضروري تحديد الإطار العام الإقتصادي، من خلال تحديد مفهوم الإعتماد الإيجاري. وكذا تحديد مفهوم شركات الإعتماد الإيجاري ومجال النشاط الذي تقوم عليه.

الفرع الأول: مفهوم الاعتماد الإيجاري وخصائصه

مفهوم الاعتماد الإيجاري وخصائصه. يعد تحديد مفهوم الاعتماد الإيجاري الجوهر الأساسي الذي من خلاله يمكن معرفة طبيعة النشاط الذي تقوم به. شركات الاعتماد الايجاري. وكذلك لتميزه بمجموعة من الخصائص التي من خلالها يمكن تمييز عملية الاعتماد الإيجاري عن باقي العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية الأخرى.

أولا: مفهوم الاعتماد الإيجاري:

عرف المشروع الجزائري الإعتماد الإيجاري في مجموعة من المواد من الأمر 96/09 المتعلق بالإعتماد الإيجاري. كما تعرفت هذه المواد لمختلف صوره فقد عرفته المادة الأولى من هذا الأمر بأنه يعتبر الإعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية.

– يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص.

– تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر(1)

التعريف التشريعي من خلال التعريفات التشريعية السابقة نجد أن الاعتماد الإيجاري عبارة عن وسيلة من وسائل التمويل العينية حيث يمكن المشروع الاستثماري من الحصول على الأموال الرأسمالية التي يحتاجها في إنشائه أو في توسيعه دون تجميد جزء كبير من رأس ماله لشرائها. وإنما يتم ذلك في مقابل التزامه أداء القيمة الإيجارية التي يتفق عليها مع شركة التأجير طوال مدة العقد وفي نهاية يكون له خيارين

(1)– المواد من 1إلى 9 من الأمر 9/96 المؤرخ فؤ 10سناير 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج ر، العدد3.

تملك المعدات مقابل ثمن يقل عن قيمتها التجارية, ويؤخذ بعين الإعتبار الأقساط المدفوعة مع سبيل الأجرة. أوله لتجديد استئجارها بعقد جديد وثمن جديدا ورد تلك المعدات عند انعدام الحاجة إليها.

ثانيا: خصائص الاعتماد الايجاري

من خلال مفهوم الاعتماد الإيجاري يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التي يتميز به عقد الاعتماد الإيجاري كالتالي

1- عقد الاعتماد الإيجاري يقوم على الاعتبار الشخصي:

يتوقف مع الائتمان على الثقة المتبادلة بين الطرفين أي شخصية كل طرفي العقد محل اعتبار بالنسبة للطرف الثاني. ويقوم هذا الاعتبار على مجموعة من الضوابط أساسها السمعة المالية لطرفي العقد ومدي وفائه بالتزاماته، ومن الناحية العلمية يطلب المؤجر من المستأجر تقديم بعض الأوراق والمستندات المتعلقة بنشاط وميزانية السنة السابقة. كما يترتب **على الخلق في** شخصية أحد المتعاقدين قابلية العقد للإبطال.

2- عقد الاعتماد الايجاري ذو طابع مالي:

تعتبر هذه الخاصية السّمة المميزة لعقد الاعتماد الإيجاري؛ حيث يتركز في جوهره على تمويل عملية الشراء على سبيل الائتمان لأنّ المؤجر لا يتدخل إلا ببناء على طلب المستأجر الذي يتولى اختيار المعدات والآلات التي يحتاجها، أو يحدد مواصفات البناء ثم يأتي دور المؤجر في تمويل عملية الشراء والبناء فقط، لذلك يعفى المؤجر من أي مسؤولية عن هذا الاختيار، كما يتحمل المستأجر كل الالتزامات والمخاطر، التي تنشأ عن استعمال هذا **الأمر**، وعليه فرباط شركة الاعتماد الإيجاري بالمستأجر هو رباط مالي وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الأمر 96-09.

3- الاعتماد الإيجاري ذو طابع تجاري:

يعتبر الاعتماد الإيجاري عملية تجارية بالنسبة للمؤجر: (بنك. مؤسسة مالية.شركات التأجير، مؤهلة قانون بذلك) وفق المعيار الموضوعي والشكلي، وهذا حسب التعداد الذي جاءت به المادة 2-3 من (ق. ت. ج) للأعمال التجارية يعد عمل تجاريا بحسب الموضوع[1]

- شراء المنقولات لأجل بيعها **أما** إذا لم يسبق هذه العملية شراء، فإنّها لا تعد تجارية حسب مفهوم القانون التجاري للأعمال التجارية. وكلّ مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات بشرط اعترافها للتأجير المنقولات والعقارات بشرط اعترافها للتأجير، والقيد في السجل التجاري.

- **أما من حيث الشكل:** فإنّ المؤجر يتخذ شكل شركة المساهمة، أمّا بالنسبة للمستأجر فإن تجارية العقد تتوقف على صفته كتاجر. أو يبرم العقد لحاجات تجارية. فيعتبر هذا العقد تجاريا بالتبعية. أما إذا كان من أصحاب المهن الحرة أو كان المشروع زراعي فيكون العقد بالنسبة إليه مدنيا، ويخضع للنظام القانوني للأعمال التجارية المختلفة.

4- الاعتماد الإيجاري ذو طابع ثلاثي

يتميز عقد الاعتماد الإيجاري من الناحية الواقعية بتعدد أطرافه مما يتطلب تدخل ثلاثة أطراف كأصل عام لإتمام العملية وهم:

أ- **المستأجر:** (المستفيد) وهو المحرك الأساسي لعملية الاعتماد الايجاري بالنظر إلى حاجته.

---

(1)- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله المالية المحاسبية الاقتصادية التشريعية والتطبيقية، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، اسكندرية، 2001، ص81.

ب –المؤجر: هو شخص مغري الذي يتوسط بين الطرفين في عملية الشراء، ويبقى مستمتع بالملكية القانونية للأصل المؤجر.

ج– البائع: (المورد) وهو الذي يسلم الأصل المطلوب من المؤجر، والمتفق عليه مع المستأجر[1]

الفرع الثاني: مفهوم شركات الاعتماد الإيجاري وتميزها عن البنوك والمؤسسات المالية:

إنّ المشروع الجزائري في المادة 1 من الأمر 09/69 المتعلق بالاعتماد الإيجاري قد حدد وصف المؤجر في ثلاث أشخاص قانونية يمكنها جميعا إبرام هذا النوع من العقود. والتي تم تسميتها مؤسسات القرض، وتشمل على: (البنوك والمؤسسات المالية. وشركات الاعتماد الإيجاري). غير أنه لم يحدد مفهوم محدد لشركات الاعتماد الايجاري. غير أنّه قد أخضعها لأحكام شركة المساهمة ولها مميزات تتميز بها عن البنوك والمؤسسات المالية.

أولا تعريف شركة الاعتماد الايجاري:

شركة الاعتماد الإيجاري هي شركة مؤهلة قانونا تقوم على الاعتبار المالي، وتأخذ شكل شركة مساهمة تقوم بعمليات التأجير، وتمويل المشاريع الاستثمارية، وتوفير الوسائل اللازمة مقابل أداء قيمة ايجارية محددة.

ثانيا: تميز شركات الاعتماد الايجاري عن البنوك والمؤسسات المالية:

إنّ عملية الاعتماد الايجاري من خلال المادة الأولى من الأمر 96–09 يمكن أن تقوم بها شركات الاعتماد الايجاري، ويمكن أن تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية.

---

[1]– هامي محمد دويدار: القانون التجاري، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة، 216.

غير أن هذه المؤسسات تختلف فيما بينها ولرفع البس بين هذه المؤسسات سنحاول التمييز بينها.

1- تميز شركات الاعتماد الايجاري عن البنوك:

من خلال المادة 70 من قانون النقد والقرض 03-11 فإنّ البنك يقوم بكل العمليات المعرفية من خلال نشاطه[1]، وذلك من خلال تلقي الأموال من الجمهور، وعمليات القرض، وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، وإدارة هذه الرسائل، والأموال المتلقات من الجمهور. وهذا حسب مضمون المادة 67 من نفس القانون. وهي الأموال التي يتم تلقيها من الغير في شكل ودائع مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها... في حين أن المادة 68 من قانون النقد والقرض قد اعتبرت أنّ عمليات القرض هو كل عمل لقاء عرض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر. أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع والضمان الاحتياطي أو الكفالة.

في حين أن شركات الإعتماد الإيجاري متخصصة في نوع واحد من عمليات القرض وهو الاعتماد الايجاري أيّ لها مجال نشاط أضيق من ذلك النشاط المخصص للبنوك، وتشترك مع البنوك فقط في عملية القرض خاصة ما تعلق منها بعمليات الإيجار المقرونة بحق الشراء كما نصت عن ذلك المادة 2/68[2].

2-تميز شركات الاعتماد الايجاري عن المؤسسات المالية:

إنّ المشرّع الجزائري من خلال المادة 71 من قانون النقد والقرض 11-03 قد أعطى تعريفا للمؤسسة المالية. من خلال تبين مهامها فقد أبقى المالية عمليات القرض،

---

[1]- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص10.

[2]- المادة 70، من الأمر رقم 03-11. مؤرخ في 26غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد52 المؤرخة في 2003/08/27.

ولكن دون أن تستعمل أموال الغير. ويمكن القول أن المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مال المؤسسة المالية، وقروض المساهمة والإدخارات طويلة الأجل، ودون تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع.. ويمكنها القيام بالعمليات المذكورة في المادة 72 من نفس القانون، وعليه فإنّ المؤسسات المالية تشترك مع شركات الاعتماد الايجاري في عدم قدرتها على تلقي الأموال من الجمهور. لكنها تختلف عنها في إمكانية القيام بعمليات بنكية. لا يمكن لشركات الاعتماد الايجاري القيام بها، ومنها عمليات توظيف القيم المنقولة، ومختلف عمليات الاستشارة والتيسير المالي، والهندسة المالية، وهذا وارد في المادة اثنان 72 من قانون النقد والقرض 11-03

الفرع الثالث: محل نشاط شركات الاعتماد الإيجاري

إن تأسيس شركة الاعتماد الإداري يجب أن يهدف إلى القيام بمجموعة من النشاطات والتي تحقق الغاية من إنشاء هذه الشركات، ولقد حدد المشرع الجزائري مجال نشاط شركات الاعتماد الايجاري ضمن نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى، حيث جاء فيها "...وتتعلق فقط بأصول منقولة، أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية. ومن خلال هذه الفقرة في المادة الأولى من الأمر 96-09 يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد حصر مجال نشاط الاعتماد الايجاري بالنسبة لشركات الاعتماد الايجاري –المؤهلة قانونا في ثلاث مجالات تتخصص فيها بممارسه عمليات الاعتماد الإجاري، والتي تشمل على الاعتماد الايجاري للأموال المنقولة –والغير منقولة. والاعتماد الإيجاري للمحلات التجارية والمؤسسات المالية، وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

أولا: الاعتماد الايجاري للأموال المنقولة:

إنّ تمويل المشاريع الاستثمارية يكون من خلال تزويدها **بأموال** وتتمثل هذه **الأموال** في الاموال المنقولة من خلال التجهيزات والعتاد والآلات. ويعد الاعتماد الايجاري للأموال المنقولة التقنية الأكثر شيوعا في الواقع العملي. هذا النوع من العقود

نقله المشرع الجزائري بموجب الأمر 96-09 والمشرع كان يهدف من خلال تنظيمه لهذه التقنية إلى تقديم المساعدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي كانت بحاجة لرؤوس الأموال لمواصلة نشاطها، وهو كذلك وسيلة لإعادة هيكلة القطاع المعرفي، وتنويع الخدمات المعرفية قصد تلبية احتياجات العملاء[1].

ثانيا: الاعتماد الإيجاري للأموال غير المنقولة:

لقد حدد المشرع الجزائري مجال نشاط شركات الاعتماد الإيجاري بالنسبة للأموال غير المنقولة. في الأمر 96-09 والذي ينظم عملية الاعتماد الإيجاري تنظيم شامل ودقيق ولكون عملية الاعتماد الإيجاري هي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها شركات الاعتماد الإيجاري. وذلك من خلال تحديد الأموال غير المنقولة، والتي تكون محلا للاعتماد الايجاري من خلال النص عليها في المادة 4من الأمر 96-09

1- تعريف الإعتماد الإيجاري للأموال الغير المنقولة:

تنص المادة 4 من الأمر 96-09[2] المتعلق بالاعتماد الإيجاري على أساس أنه "غير منقول" بقولها: عندما يخص أموالا عقارية مبنية أو ستبنى لتسديد الحاجات المهنية الخاصة بالمتعامل الاقتصادي.

كما تنص المادة "08" من نفس الأمر يعتبر عقد الاعتماد الايجاري للأموال غير منقولة عقد يمنح من خلاله طرف يدعى المؤجر (شركة اعتماد إيجاري) لصالح طرف أخر يدعى المستأجر مقابل الحصول. على إيجارات ولمدة ثابتة، **أموالا** ثابتة مهنية اشتراها أو بنيت لحسابه مع إمكانية المستأجر في الحصول على ملكية مجمل **الأموال** المؤجرة أو جزء منها في أجل أقصاه انقضاء مدة الإيجار[3]. وأوجب المشرع الجزائري

---

(1)- هاني محمد دويدر، المرجع السابق، ص36.

(2)- المادة 4 من الأمر 96-09.

(3)- بلعزام مبروك، الاعتماد الايجاري العقاري في ظل الأمر 09/96، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، العدد 09، ديسمبر، 2019، ص30.

أن تكون هذه **الأموال** غير منقولة أن تكون عبارة عن عقارات مخصصة للأغراض المهنية بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي يرصد لخدمته.

2- الاعتماد الإيجاري للمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية:

إنّ نشاط شركات الاعتماد الايجاري لا يقتصر فقط على **الأموال** المنقولة والغير المنقولة بل يتعدى ذلك ليشمل كذلك المحلات التجارية والمؤسسات المالية، وهذا ما يظهر من خلال المادة[1] 9 من الأمر 96-09 ذلك من خلال السعي إلى حل مشاكل التمويل التي تعاني منها المشروعات الصناعية والتجارية، وبصفة خاصة المشروعات الزراعية أخذا بالحسبان النشاط الذي يزائله المستفيد دون الاعتداد بصفته. ولقد تطرق المشرع الجزائري لهذا الصنف من الاعتماد الايجاري. اقتداء بالمشرع الفرنسي، ومستفيدا بذلك من تجربته. وذلك لكون المحل والمؤسسة الحرفية تلعب دورا هاما في دفع العجلة الاقتصادية.

1- مميزات المحل التجاري والمؤسسات الحرفية:

يتميز المحل التجاري بأنّه مال منقول معنوي. وذلك لأنّ العناصر التي يتألف منها سواء كانت المادية أو المعنوية تسري عليها الأحكام القانونية الخاصة بالمنقول إلا ما استثنى بنص خاص. أما كونه مال معنوي فذلك لأنّ المحل التجاري ليس له وجود مادي يدركه الحس، فهو عبارة عن عناصر معنوية.

2- طبيعة الاعتماد الإيجاري للمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية:

لقد تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 9 من الأمر رقم 96-09 إلى الاعتماد الإيجاري للمحلات التجارية والمؤسسات الحرفية. غير أنّه لم يحدد تحديد دقيق المقصود بها والعناصر المقصودة، والمشرع الجزائري لم يعرف عملية الاعتماد

---

[1]- المادة 09-96. 09.المتعلق بالاعتماد الايجاري، مرجع سابق

الايجاري للمحلات التجارية، غير أنّه في نص المادة 78من القانون التجاري نجد أنّ للمحل التجاري عناصر مادية وعناصر معنوية ذلك باعتبار أن:

- **العناصر المادية:** هي تلك المعدات والآلات، وكل المنقولات المادية المستعملة في الاستغلال التجاري دون أن تكون معدة للبيع.

- **العناصر المعنوية:** وهي جوهر المحل التجاري، ولقد ذكرت المادة 78 ق تج أهم العناصر المعنوية كعنصر الاتصال بالعملاء، وشهرة المحل التجاري، والاسم التجاري وحقوق الملكية الصناعية.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لتأسيس شركات الاعتماد الايجاري:

تعتبر شركات الاعتماد الايجاري من شركات الأموال، والتي تأخذ شكل شركة مساهمة.. والتي يتم تكوينها بين مجموعة من الشركاء، ولقيام هذه الشركة باعتبار أنّها عقد يجب توافر مجموعة من الشروط سواء كانت عامة بكل الشركات أو خاصة متعلقة بشركة المساهمة والتي تتكون في شكل شركة اعتماد إيجاري لذا فإن المشرع قد وضع مجموعة من الشروط الموضوعية الواجب توفر لها عند تأسيس شركات الاعتماد الايجاري، وألزم بتوافر مجموعة من الأركان لقيامها، وهذا ما سيتم تقديمه.

الفرع الأول: اشتراط الشكل القانوني لشركة المساهمة في تأسيس شركات الاعتماد الايجاري:

إنّ تأسيس شركة الاعتماد الايجاري لا يكون إلا من خلال تحديد نوعية الأشخاص القانونية يحق لها من حيث المبدأ التمتع بوصف شركة اعتماد إيجاري. ولقد حدد النظام رقم 96. 06 المؤرخ في 03 جويلية 1996 في المادة الثالثة منه على شروط متعلقة بتأسيس هذا النوع من الشركات، بحيث لا يمكن تأسيسها إلا على شكل شركة مساهمة، وذلك من خلال اعتماد أشخاص قانونية يسمح لهم القانون في تأسيس شركة الإيجاري، وهذا ما سنوضحه من خلال ما يلي:

أولا: استبعاد الأشخاص الطبيعية لصالح الأشخاص المعنوية:

إنّ المشرع الجزائري من خلال الأمر 96-09 المؤرخين في 10 يناير المتعلق بالاعتماد الايجاري قد حصر صفة المؤجر في أشخاص البنوك والمؤسسات المالية، وشركات الاعتماد الايجاري المؤهلة قانونا، وهذه الأخيرة التي أفرد لها نص خاص بها. وبالتالي لا يستبعد قانونا[1] الشخص الطبيعي فقط بل الأكثر من ذلك يتطلب مبدئيا أن يتخذ الشخص المعنوي وفق الشركة التجارية. وهو ما يكسبه من التاجر في إطار النظام القانوني للشركات التجارية ضمن القانون التجاري.

والمشرع الجزائري قد خص نوعا واحدا من الشركات التجارية ليحوز صفقة المؤجر كمؤسسات قرض في عقود الاعتماد الايجاري، وهو شركات المساهمة، وقد استبعد الشخص الطبيعي من ممارسة نشاط الاعتماد الايجاري، بدليل استبعاد المؤسسات الفردية، لعدم تلائمها مع وجوب كون مؤسسة القرض شخص معنوي كما يشترط مبدئيا على هذا الشخص المعنوي النشاط كشركة تجارية[2].

ثانيا: اشتراط الشكل القانوني لشركات المساهمات في الشخص المعنوي:

إنّ الشرط المتعلق بوجوب كون المؤجر شخصا معنويا تاجرا مؤسس في شركة تجارية يعد ضروريا، لكنه غير كافي بدليل اشتراط المشرع الجزائري أن يتم تكوين هذه الشركة: مؤسسة القرض، بنكا كانت أم شركة اعتماد إيجاري حصرا في الشكل القانوني لشركة المساهمة. إنّ هذا الشرط القانوني مؤسس بالنظر للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وتتعلق به أحكام الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، وكذا النظام رقم 96-06 المتعلقة بكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها.

---

[1]- نظام رقم 96-06 -مؤرخ في 03يوليو 1996 يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها. جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد96 مؤرخ في 11/03 1996.

[2]- حسني صالح الدين، شروط التكويم عقد الاعتماد التجاري(دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة وهران 2012 ص25.

كما أنّ الشركات المساهمة هي ملزمة باحترام كل الأحكام القانونية المقررة لها، وتجنب تلك المحظورة عليها لا سيما الالتزام بالشروط العامة للتأسيس بوصفها شركة أو تلك الخاصة بوصفها شركة مساهمة[1].

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية العامة لشركة الاعتماد الإيجاري:

إنّ تأسيس أي شركة بين مجموعة من الشركاء يمثل عقد فيما بينهم، ولقيام هذا العقد (عقد الشركة) يجب توافر الأركان الموضوع العامة، والتي تتمثل في الرضا والمحل والسبب، ومن هنا فإنّ تأسيس شركة الاعتماد الايجاري والتي تكون عبارة عن شركة مساهمة يجب أن تتوفر هذه الأركان الموضوعية العامة لقيامها.

أولا: الرضا:

إنّ تأسيس شركة الاعتماد الإيجاري يجب أن يكون صادر عن إرادة كل الأطراف المؤسسين، بحيث يجب أن يتوافر رضا جميع الشركاء، ويجب أن ينصب الرضا على جميع شروط التي يقوم عليها عقد الشركة سواء فيها يتعلق برأس مالها أو كيفية إدارتها وما إلى ذلك. ويجب في الرضا أن يكون سليما غير مشوب بأي عيب من عيوب الرضا كالغلط والتدليس أو الإكراه أو الاستغلال. وعليه إذا غاب رضا أحد الشركاء عيب من هذه العيوب جاز له أن يطلب إبطال العقد. ويجب أن يكون الرضا صادر من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة. وهي أهلية التصرف أي بلوغ 19 سنة كاملة. وأن يكون متمتع بكامل قواه العقلية ولم يحجز عليه[2].

ثانيا: المحل:

ويقصد بالمحل في الشركة تلك العملية القانونية التي يراد تحقيقها، والتي تتمثل في شركات الاعتماد الايجاري في عملية الاعتماد الايجاري، بحيث يجب أن يكون محل

---

(1)- حسني صالح الدين، المرجع نفسه، ص28.

(2)- سميحة القيلوبي، شركات التجارية، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، ط3، دار النهضة العربية، 2008، ص65.

الشركة موجود وداخل في دائرة التعامل، ومشروع، وعلى هذا الأساس يقوم عقد الشركة وتخلف المحل أو عدم مشروعيته يؤدي إلى بطلان عقد الشركة، ومنه لا يمكن تأسيس الشركة.

ثالثا: السبب

يعتبر السبب في عقد الشركة هو الغاية التي يسعى إلى تحقيقها الشريك من وراء التزامه. والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في تحقيق الأرباح واقتسامها عن طريق القيام بعمليات الاعتماد الايجاري بالنسبة لشركة الاعتماد الايجاري، لأجل تمويل المشاريع بالمعدات اللازمة، وذلك لتحقيق أرباح مشروعة وتخلف ركن السبب أو عدم مشروعيته يؤدي إلى بطلان عقد الشركة[1].

الفرع الثالث: الأركان الموضوعية الخاصة لشركة الاعتماد الإيجاري:

إنّ توافر الأركان الموضوعية العامة غير كاف للقيام بعقد الشركة بالنسبة للشركات الاعتماد الايجاري لكونها شركة مساهمة بل يجب إلى جانب توافر الأركان العامة توافر أركان خاصة، والتي من خلالها تقوم شركة المساهمة.

أولا: تعدد الشركاء

إن تأسيس الشركة لا يكون إلا من خلال تعدد الشركاء. فالاشتراك في مشروع مالي يقتضي توحيد الجهود بين الشركاء. وتوحيد أموالهم لأجل تحقيق الهدف المشترك الذي لأطلع أنشئت الشركة.

1- طبيعة الشريك في شركة المساهمة:

إنّ شركة المساهمة هي شركة أموال تقوم على الاعتبار المالي ولا أهمية لشخصية الشريك. وذلك من خلال أن شركة المساهم والتي تتكون على سبيل المثال في شكل شركة اعتماد إلى تهدف إلى تجميع الأموال قصد القيام بمشروعات تجارية وصناعية: وهي ذات

[1]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص69.

للتطوير الاقتصادي في العصر الحديث[1]. وقد نصت المادة 592 من القانون التجاري الجزائري "أنّ شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم" حيث لم يشترط المشرع الجزائري أن يكون المساهمون فيها أشخاص طبيعيين فقط. بل أجاز أن يكون المشتركين في تأسيسها أشخاص معنوية.

2- الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة:

- قد وضع المشرع الجزائري حد أدنى لعدد الشركاء في شركات المساهمة، والذي لا يجوز أن يقل عن سبعة (07) شركاء فإذا نقص عدد الشركاء عن هذا النصاب تكون الشركة باطلة بطلان مطلق[2].

ثانيا: قضية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر:

إنّ انضمام الشريك إلى الشركة يقتضي أن تكون لديه إرادة جازمة في المشاركة في أعمال الشركة، وقبوله بكل ما ينتج عن أعمال الشركة خلال اقتسام الأرباح والخسائر.

1- نسبة المشاركة: رغم عدم وجود تعريف قانوني لنية المشاركة فإن القدر المتيقن فقها وقضاء أن المقصود بنية المشاركة هو انصراف إرادة الشركاء إلى التعاون الايجابي على قدرة المساواة في مشروع مشترك، بقصد اقتسام ما نشأ عنه من ربح أو خسارة، وبنية المشاركة تعتبر أقل وضوح في شركة المساهمة، حيث يقتصر دور الشريك على توظيف أمواله في مشروع الشركة دون أن يهتم بشخصية المديرين لا بصفة تبعية[3]

---

[1]- أسامة نائل المحبين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص27.

[2]- أنظر المادة.2/592. عن.ت.ج. التي تتضن على أنه :"ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة..

[3]- عمار عمورة، ص186.

2- اقتسام الأرباح والخسائر: إنّ مساهمة كل شريك في تنفيذ مشروع الشركة بتقديم حصة من المال يهدف إلى تحقيق الأرباح، والتي لا يمكن تحقيقها بالممارسة الفردية، فإذا ما تحقق الربح فإنه يقسم بين الشركاء، وكذلك إذا كانت هناك خسائر فإنها تنقسم بين الشركاء في شركة المساهمة بقدر حصصهم.

ثالثا: تقديم الحصص:

تهدف الشركة عموما إلى تحقيق مشاريع اقتصادية، وهو نفس الأمر بالنسبة إلى شركة المساهمة، والتي تتجسد في شركة الاعتماد الايجاري. وعليه فإنه يقتضي ذلك من التزام كل شريك بأن يقدم نصيب في رأس مال الشركة.

1- إلزامية تقديم الحصة: إن تقديم الحصص لا يمثل ركنا أساسيا من الشركة فحسب وإنما يعتبر جوهر الشركة وبدونه لا تستطيع شركة الاعتماد الايجاري كونها شركة مساهمة تمارس عملها، وتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله. فهي من المسائل التي يجب على الشركاء الاتفاق عليها في بداية إنشاء الشركة وتكون عبارة عن حصص مالية. وتخلف تقديم الحصص ينتج عنه عدم إمكانية قيام الشركة. إلا أنّها لم تستوفي الرأسمال القانوني المحدد. لقيام الشركة وينتج عنه كذلك تنحية الشريك الذي لم يقدم حصته المالية.

2- **ضرورة تقديم حصص حقيقية**. إن الحصص المقدمة من طرف الشركاء هي التي تكون رأس مال الشركة والذي يمثل بدورها الضمان العام لدائنيها، ولهذا يشترط أن تكون الحصص المقدمة حقيقية وأن تكون الحصة المقدمة ذات قيمة مالية، وذلك لأجل تحقيق الغرض الأساسي الذي لأجله أنشأت شركة الاعتماد الإيجاري[1].

(1)-سميحة القيلوبي، نفس المرجع السابق، ص83.

المبحث الثاني: الاحكام العامة للقواعد الشكلية لتأسيس شركات الاعتماد الايجاري

إن تبني المشرع الجزائري لعقد الاعتماد الإيجاري، ما هو إلا وسيلة تمويلية مستحدثة في مجال التجارة والاستثمار ظهرت في شتى بلدان العالم، فهو صورة حديثة من صور تمويل المشاريع الاقتصادية، ويختلف عن صور التمويل الأخرى، فهو وسيلة لتقديم تمويل عيني للمشروعات التجارية والصناعية تتخذ الإطار القانوني لهذا العقد كأداة لخدمة حاجة اقتصادية، فيمارس هذا النشاط التمويلي عادة من طرف المؤسسات المالية والبنوك.

وكما تفرض التشريعات القانونية التي تنظم هذا النوع من النشاط على مؤسسات الاعتماد الإيجاري اتخاذ شكل معين، وهو غالبا ما يكون في شكل شركة مساهمة، وأيضا حد أدنى لرأسمال هذه المؤسسات لكي يكون في مقدورها القيام بدورها على أكمل وجه. وقد نظم المشرع الجزائري عملية الاعتماد الإيجاري لأول مرة بموجب الأمر 96 – 09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري[1].

إذن دراسة الاحكام العامة للقواعد الشكلية لتأسيس شركات الاعتماد الايجاري لا تكتمل إلا بالتطرق إلى الشروط الشكلية لتأسيس شركة الاعتماد الايجاري **(المطلب الأول)**، ثم طرق تأسيس شركات الاعتماد الايجاري**(المطلب الثاني)**

المطلب الأول: الشروط الشكلية لتأسيس شركة الاعتماد الايجاري

سبق الاشارة ان عقد الاعتماد الإيجاري هو صورة حديثة من صور تمويل المشاريع الاقتصادية، ويختلف عن صور التمويل الأخرى فهو وسيلة لتقديم تمويل عيني للمشروعات التجارية والصناعية تتخذ الإطار القانوني لهذا العقد كأداة لخدمة حاجة اقتصادية، فيمارس هذا النشاط التمويلي عادة من طرف المؤسسات المالية والبنوك. وكما تفرض التشريعات القانونية التي تنظم هذا النوع من النشاط على مؤسسات الاعتماد

---

(1)- بن مبارك ماية، "المركز القانوني لشركات الاعتماد الإيجاري بالنسبة للمستأجرة الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عباس لغرور – خنشلة المجلد الاول، العدد 23، ص 182.

الإيجاري اتخاذ شكل معين، وهو غالبا ما يكون في شكل شركة مساهمة، وبالتالي يشترط مجموعة من الشروط الشكلية لتأسيس شركة الاعتماد الايجاري، الشروط المتعلقة بشكل الشركة(الفرع الأول)، الشروط المتعلقة براس مال الشركة(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بشكل الشركة.

حيث نص النظام 06/96 :"لا يمكن تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه إلا في شكل شركة مساهمة طبقا للشروط المحددة في التشريع[1] وهو نفس الشرط الذي فرضه قانون 10/90 بالنسبة للبنك والمؤسسة المالية وبهذا يكون المشرع الجزائري قد فصل بصورة نهائية قطعية في شكل شركة الاعتماد الإيجاري وعليه لا يمكن تصور قيام شركة الاعتماد إيجاري باتخاذ أي شكل آخر سواء كان ذات مسؤولية محدودو أو تضامن أو أي شكل قانوني آخر.

ومن المعلوم أن شركة المساهمة من بين شركات الأموال التي نظمها المشرع بموجب أحكام القانون التجاري أثر تعديله بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 حيث تعرفها المادة 592 المعدلة بالمادة 07 من المرسوم التشريعي 08/93 بأنها :"شركة تجارية يوزع رأس مالها إلى أسهم ولا يتحمل فيها الشريك الخسارة إلا في حدود مساهمته"[2].

إن الشرط المتعلق بوجوب كون المؤجر شخصاً معنوياً تاجراً في شكل شركة تجارية، يعد ضرورياً لكنه غير كاف، بدليل اشتراط المشرع الجزائري أن يتم تكوين هذه الشركة مؤسسة القرض بنكا كانت أو مؤسسة مالية حصراً في الشكل القانوني لشركة مساهمة. إن هذا الشرط القانوني مؤسس بالنظر للأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، وتتعلق به أحكام الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد

(1)- انظر المادة الثالثة من الأمر 06/96.

(2)- انظر الجريدة الرسمية، عدد 27 بتاريخ 1993/04/27.

الإيجاري، وكذا النظام رقم 06-96 المتعلق بكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري، وشروط اعتمادها[1].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة براس مال الشركة.

تنص المادة 06 من النظام 06/96 على ما يلي :"يحدد رأس المال الاجتماعي الأدنى الذي يستلزم على شركة الاعتماد الإيجاري اكتسابه بمبلغ 100 مليون دينار جزائري دون أن يقل المبلغ المكتسب عن 50% من الأموال الخاصة ".[2]

فباستقراء نص المادة يتضح بأن الحد الأدنى لشركة الاعتماد الإيجاري يتحدد وفقا لحالتين:

اهتم المشرع الجزائري كباقي التشريعات الأخرى برأس مال الشركة المساهمة. حيث قام بوضع الحد الأدنى لرأس المال، وذلك يعود إلى أن نشاطها يقتصر على المشاريع الكبرى فقط. وهذا ما يميزها عن غيرها من شركات الأموال، وفي هذا الصدد تنص المادة 594 من القانون التجاري على أنه:

يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة كملايين دينار جزائري، إذا ما لجأت الشركة علنية الادخار ومليون دينار على الأقل في حالة المخالفة ".

ويلاحظ أن المشرع الجزائري عند وضعه هذا الحد من رأس المال لم يراعي التطورات الاقتصادية وزيادة الأسعار. حيث أصبح الحد القانوني الذي نصت عليه المادة 594 من القانون التجاري غير كافيا للقيام بالمشاريع الضخمة من قبل شركة المساهمة.

---

[1]- حسني صلاح الدين، شروط تكوين عقد الاعتماد الإيجاري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة وهران، 2011- 2012، ص ص 28 29.

[2]- انظر المواد 596 وما بعدها من القانون التجاري.

لذلك من الأفضل أن يقوم المشرع الجزائري برفع قيمة الحد القانوني لرأس مال الشركة المساهمة وذلك بأن يقوم بتعديل نص المادة 594 من القانون التجاري[1].

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بمؤسسي الشركة.

أن لا يكون مؤسسو الشركة مسيروها أو ممثلوها موضوع أي منع فورد نص المادة 4 من الأمر 96/06 بقوله: "يجب أن لا يكون مؤسسو ومسيرو أو ممثلو شركة الاعتماد الإيجاري موضوع أي منع منصوص عليه بالمادة 125 في القانون 90/10 ويجب عليهم استيفاء الشروط المحددة في النظام 92/05 المؤرخ في 22/03/1992 ".

يتضح لنا أن المشرع بإحالتنا فيما يتعلق بموانع وشروط مؤسسي ومسيري وممثلي شركات الاعتماد الإيجاري تلك المطبقة مع البنوك والمؤسسات المالية يكون قد اختار توحيد الأحكام القانونية على جميع الأشخاص القانونية التي تباشر تقنيات الاعتماد الإيجاري.

وقد اعتمد نظام 92/05 الصادر عن محافظ بنك الجزائر التي تميز بين المؤسسين والمسيرين والإداريين وممثلي البنوك وهم:

المؤسسون: وهم الأشخاص الطبيعية وممثلي الأشخاص المعنوية الذين يساهمون بشكل مباشر وغير مباشر في كل تصرف يرتبط بإنشاء المؤسسة.[2]

المديرون: وهم الأشخاص الطبيعية أعضاء مجلس غدارة المؤسسة والأشخاص الطبيعية ممثلي الأشخاص المعنوية لدى مجلس الإدارة تلك المؤسسات وكذا رؤساء المجالس.

---

[1]- بودهان صالح، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة في القانون التجاري، مذكرة الحصول على الماستر في الحقوق، أستاذ مشرف نصر الدين، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 09.

[2]- عبد العزيز سمير محمد، التأجير التمويلي ومداخله الألية الاقتصادية التشريعية والتطبيقية، ط1، مكتبة ومطبعة اشعاع الفنية، 2001، ص76.

– **الممثل:** كل شخص طبيعي يمثل المؤسسة ولو كان مؤقتا وسواء كان له حق التوقيع أم لا.

– **العمال المسيرون:** هم مجموع العمال المذكورين في الفقرة (ب) و(د) في نفس المادة، ولضمان احترام هؤلاء المسيرين والمؤسسين والإداريين الشروط المحددة قانونا، قرر المشرع الجزائري من خلال النظام رقم 05/92 جملة من العقوبات قد تصل إلى الحرمان والمنع سواء كان مسيرا أو من العمال المسيرين لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وفي حالة العودة قد تصل إلى الشطب النهائي من قطاع البنوك أو العمال[1].

وعليه، لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسس بنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها، والتي يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها عن طريق الأنظمة، لعمال تأطير هذه المؤسسات، وهذا حسب الحالات التالية:

إذا حكم عليه حسب ما يأتي:

- جناية.
- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة.
- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم.
- الإفلاس.
- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.
- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.
- مخالفة قوانين الشركات.

[1]– نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص56.

- إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات. كل مخالفة ترتبط بالإتجار بالمخدرات والفساد وتبييض الأموال والإرهاب.

2- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، يشكل حسب القانون الجزائري احدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

3- إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج لم يرد له الاعتبار. ويتضح أن المشرع الجزائري عند إحالتنا فيما يتعلق بموانع وشروط مؤسسي ومسيري وممثلي شركات الاعتماد الإيجاري، هي نفسها المطبقة مع البنوك والمؤسسات المالية، فهو إذن اختار توحيد الأحكام القانونية على جميع الأشخاص القانونية التي تباشر تقنيات الاعتماد الإيجاري في الجزائر.وقد اعتمد في ذلك النظام 92-05 الصادر من محافظ بنك الجزائر والمذكور سابقا، وهم حسب هذا النظام المؤسسون، المديرون، المسيرون، الممثلون، والعمال المسيرون[1].

المطلب الثاني: طرق تأسيس شركات الاعتماد الايجاري

نظم المشرع الجزائري شركات الإعتماد الإيجاري بموجب النظام رقم 96/06 الذي حدد الشكل القانوني لشركة الإعتماد الإيجاري وكذا شروط تأسيسها، فيما يتعلق بالشكل القانوني لشركة الإعتماد الإيجاري ألزمت المادة 03 من النظام رقم 96/06 إتخاذ شركة الإعتماد الإيجاري لشكل شركة مساهمة فقط، وشركة المساهمة شخص معنوي ذو كيان قانوني مستقل عن حاملي الأسهم فيها ويقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول، المساهم فيها إلا بقدر حصته[2].

---

[1]- ابن مبارك ماية، "المركز القانوني لشركات الاعتماد الإيجاري بالنسبة للمستأجرة الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد الاول، العدد 23، ص 188.

[2]- هشام بن الشيخ، عقد الاعتماد الاعتباري للأموال غير المنقولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018، ص 69.

وعليه فإن طرق تأسيس شركات الاعتماد الايجاري يخضع لنفس طرق تأسيس شركة المساهمة وإما عن طريق التأسيس الفوري**(الفرع الأول)**، **أو** عن طريق التأسيس المتتابع (**الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التأسيس الفوري

أعفى المشرع الجزائري الشركة التي لا تلجا إلى علانية الادخار من بعض الإجراءات التي تطبق على الاكتتاب العام، وهذا راجع بالطبع لعدم الحاجة إلى حماية الجمهور والادخار العام في هذا النوع من الشركات فيها على المؤسسين وحدهم[1].

والتأسيس باللجوء العلني للادخار في شركة مساهمة التي لا يقل فيها عدد الشركاء عن 7 عند تأسيسها وقيمة رأسمالها الأدنى لا يقل عن 5 مليون دينار جزائري حسبما نصت عليه المادة 504 من القانون التجاري الجزائري والمقصود بهذه الطريقة هو التابع في مراحل تكوين الشركة باللجوء إلى الجمهور في سبيل تكوين رأسمال الشركة، فقد لا يكون للشركاء المؤسسين النصيب اللازم لإنشاء الشركة، أي الحد الأدنى المطلوب قانونا للتأسيس فيقوم مؤسس أو أكثر بالتقدم إلى موثق طالبا منه تحرير القانون الأساسي للشركة ثم إبداع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا وبعدها تبدأ مرحلة الاكتتاب في رأسمال الشركة بعد نشر المؤسسين تحت مسؤوليتهم لإعلان الاكتتاب مثلما تشترطه المادة 595 من القانون التجاري الجزائري[2].

فالمؤسسين هم ومن يكونون رأس ومال الشركة نظرا لتمتعهم بوفرة المال والخبرة في التأسيس الشركة، ولقد اخضع المشرع الجزائري شركة المساهمة التي تلجا إلى التأسيس الفوري للإجراءات بسيطة ومن المواد 605 إلى 609 ومن القانون التجاري الجزائري .

---

(1)- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، ، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 268.

(2)- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركات الأموال الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014، ص 16.

ولقد جاء في نص المادة 605 ومن ذات القانون على تطبيق أحكام الفقرة أعله " أي أحكام التأسيس المتتابع " باستثناء المواد 595-597-600-601 الفقرات 2-3-4 والمواد 603-602 في التأسيس الفوري ومن ثم تبقى المواد 596-598-599-601 الفقرة 1 سارية المفعول على التأسيس الفوري[1].

والاكتتاب هو إعلان الرغبة من جانب المكتب في الاشتراك في الشركة والالتزام بكل التزامات الشريك فيها، فيحدد المكتب عدد الأسهم التي يريد المساهمة بها في رأسمال الشركة، وإذا طرح جانب من أسهم الشركة للاكتتاب العام فيجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخصة بتلقي الاكتاب ويشترط في الاكتتاب.

1- **الاكتتاب الكلي:** يتعين أن يحصل الاكتتاب في كل رأس المال طبقا لنص المادة شرط أو يضاف على أجل وإلا أبطل وقد أوجب القانون أن تكون الأسهم المالية مدفوعة القيمة عند الاكتاب بنسبة على الأقل من قيمتها الاسمية ويتم وفاء الزيادة مرة أو عدة مرات بناء على قرار مجلس المديرين حسب الحالة في أجل لا المال فإنه يكون باطلا، ويترتب عليه البطلان والحكمة من ذلك أن رأس المال في شركات596 من القانون التجاري والحكمة من ذلك هي رعاية الشركة ودائنيها والشركاء.

2- **يجب أن يكون الاكتاب ناجزا أو قطعيا:** فلا يجوز أن يعلق الاكتتاب على ويتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقات الاكتتاب والتي تعد حسب الشروط القانونية[2]، وهو ما نصت عليه المادة 596 من القانون التجاري الجزائري، يمكن أن يتجاوز 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري.[3]

[1]- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008. ص 154.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 18- 20.

[3]- المادة 596 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

3- يجب أن يكون الاكتتاب جديا: فإن وقع الاكتتاب صوري في جزء من رأس المساهمة هو الصيان للدائنين.

4- وبعد هذا وطيقا للمادة 6000 من القانون التجاري الجزائري يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسية حب الأشكال المنصوص عليها عن طريق التنظيم، وتقوم هذه الجمعية بإثبات أن رأس المال مطابق.

5- كما يعين وفي حالة وجود حصص عينية مندوب واحد، أكثر الحصص بقرار قضائي بناء على طلب أحد المؤسسين، وتخضع هؤلاء إلى أحكام التنافي الواردة في المادة 715 مكرر، من القانون التجاري الجزائري وذلك قصد إجراء عملية تقدير وتقويم الحصص العينية والذي يقع على مسؤولية مندوب الحصص.

6-ولقد نصت المادة 001 / 3 من القانون التجاري الجزائري على أنه على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية، ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين، وعند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر تعد الشركة غير مؤسسة[1].

الفرع الثاني: التأسيس المتتابع

وتتمثل المرحلة النهائية والأخيرة للتأسيس دون اللجوء العلني للادخار في توقيع العقد الأساسي ، بالإضافة إلى تعيين الهيئات الإدارية الأولى، وتسجيل الشركة .

---

[1]- بلعيساوي، محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 18- 21.

أولا: توقيع الأساسي للشركة

بعد تقديم الحصص العينية وتقديرها ووضعها تحت تصرف المساهمين يوقع المساهمون على القانون الأساسي للشركة، ويكون سواء من طرفهم بالذات أو من طرف وكيل مفوض تفويضا خاصا، ويكون هذا وفقا للشروط والآجال المحددة قانونا.

حيث تنص المادة 608 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "يوقع المساهمون القانون الأساسي، إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص، بعد التصريح الموثق بالدفعات وبعد وضع التقرير المشار إليه في المادة السابقة تحت تصرف المساهمين حسب الشروط والآجال المحددة عن طريق التنظيم [(1)].

خلافا لما يفرضه المشرع الجزائري في التأسيس باللجوء العلني للادخار _طول الإجراءات _فانه علي العكس تماما، إذ نجده يخص التأسيس بدون اللجوء العلني للادخار بإجراءات سهلة وبسيطة وذلك لاقتصار عملية الاكتتاب علي المؤسسين فقط. ومن اجل توضيح الإجراءات التي يجب علي المؤسسين إتباعها في حالة ما إذا قرروا ان يؤسسوا شركة المساهمة دون اللجوء إلي الجمهور[(2)].

ولا يقل عدد الشركاء فيها عند التأسيس عن 7 شركاء ورأسمالها الأدنى مليون دينار جزائري، فقد يقتصر تكوين شركة الأسهم على اكتتاب المؤسسين أنفسهم في كل رأسمالها).

وجمع التأسيس هنا إلى إجراءات مبسطة حيث تنص المادة 605 من التجاري الجزائري على أنه تطبق أحكام الفقرة الأولى اعلاء ماعدا المواد 595 597 600 601,/ و602 و603 عندما لا يتم اللجوء علانية للادخار. فيقوم المؤسسون" بإعداد العقد

---

(1)- يوقرة شيماء، بن صوشة بلقاسم، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي كلية: الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف. المسيلة، 2020-2021، ص29.

(2)- معروف حفصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون مؤسسة والتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، قسم القانون الخاص، 2017- 2018، ص 65.

التأسيسي ونظام الشركة ويقدمونه إلى الموت ويوقعون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود خاص بعد تصريح الموثق بالدفعات المنصوص عليه في المواد 599 و606 من القانون التجاري الجزائري، كما يقومون بتقدير الحصص العينية وهذا بتقرير ملحق بالقانون الأساسي الذي بعده مندوب الخصم تحت مسؤوليته وحسب نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي 438 /95 المذكور أعلاه فإنه ".

يوضع تقرير مندوب المخصص المنصوص عليه في المادة 608 من القانون التجاري تحت تصرف المساهمين المستقبليين في عنوان مقر الشركة ويمكنهم الحصول على نسخة منه قبل ثلاثة(3) أيام على الأقل من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي "[1].

ثانيا: تعيين الهيئات الإدارية الأولى

بعد التوقيع على العقد الأساسي لشركة المساهمة، يتم تعيين كل من الهيئة الإدارية وهيئة الرقابة في شركة المساهمة التي تلجأ إلى التأسيس الفوري يتم في العقد التأسيسي للشركة، وهذا وفقا لما جاء في المادة 609 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على ما يلي "يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس الرقابة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية [2].

كما يقومون بتعيين القائمين بالإدارة الأولين وأعضاء مجلس المراقبة الأولين ومندوبي الحسابات الأولين في القوانين الأساسية وهو ما قضت به المواد 607 و608 و609 من القانون التجاري الجزائري ولعل الحكمة من عدم اشتراط إجراءات معقدة في هذا النوع من الشركات إلى عدم تقدم الجمهور للاكتتاب في رأسمال الشركة ومن ثمة لا يوجد خطورة على الادخار العام ولا على الجمهور الذي استهدف المشرع حمايتهم الإجراءات المعدة للاكتتاب باللجوء العلني للادخار[3].

(1)- بلعيساوي، محمد الطاهر، المرجع السابق، ص ص 21 22.
(2)- يوقرة شيماء، بن صوشة بلقاسم، المرجع السابق، ص 29.
(3)- بلعيساوي، محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 22.

ثالثا: تسجيل الشركة

بعد استيفاء إجراءات التأسيس، يلتزم المؤسسون بتسجيل الشركة في السجل التجاري وإذا لم تؤسس في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال لإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع، وإذا قرر المؤسس أو المؤسسون فيما بعد تأسيس الشركة، وجب القيام بإيداع الأموال من جديد وتقديم التصريح المنصوص عليه في المادتين 598 و599 من ق ت ج، والمادة 604 من ق ت ج[1].

ويترتب على عدم احترام إجراءات التأسيس بطلان الشركة سواء بالنسبة مونه إلى الموت لشركات المساهمة التي تلجأ للادخار العني أو التي يتم تأسيسها فوريا، ولا يحصل البطلان طبقا للمادة 733 من القانون التجاري الجزائري إلا بنص صريح في هذا القانون أو خاص من القانون لحق بالقانون القانون الذي يسري على بطلان العقود.

[1]- يوقرة شيماء، بن صوشة بلقاسم، المرجع السابق، ص 30.

الفصل الثاني

الأحكام الخاصة لشركات الاعتماد الايجاري

الفصل الثاني: الأحكام الخاصة لشركات الاعتماد الايجاري

تعتبر شركة الاعتماد الايجاري ذات طابع خاص يختلف عن باقي الشركات التجارية الأخرى على الرغم من أنها عبارة عن شركة أموال تأخذ شكل شركة المساهمة، إلا أن طبيعة النشاط الذي تقوم عليه، وهو الاعتماد الايجاري، قد جعل من الضروري اخضاعها لمجموعة أحكام خاصة تتعلق بالقانون البنكي، لكون عملية الاعتماد الايجاري من العمليات البنكية، وبالتالي فإن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لمختلف للدول، قد نظم أحكام شركات الاعتماد الايجاري بمجموعة قواعد خاصة بالبنوك والمؤسسات المالية، وذلك في قانون النقد والقرض من خلال الأمر 03-11 وذلك من خلال اخضاع شركات الاعتماد الايجاري لأحكام الاعتماد والاجراءات اللازمة لاعتمادها، باعتبارها تدخل ضمن أحكام النظام البنكي، بالإضافة إلى اخضاع شركات الاعتماد الايجاري للرعاية، وذلك طبقا لأحكام النظام البنكي، ولذلك فإن المشرع الجزائري باعتبارها تدخل ضمن الأحكام المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية وهذا ما سيتم عرضه من خلال هذا الفصل، من خلال تحديد ومعرفة مجموعة الاجراءات التي تمارس على شركات الاعتماد الايجاري فيما يتعلق باعتمادها كون أن المشرع الجزائري قد أخضعها لأحكام الاعتماد، ومعرفة الرقابة التي تمارس على شركات الاعتماد الايجاري وذلك وفق النظام البنكي والتي أخضعها المشرع الجزائري إليها وخصها بأحكام خاصة دون باقي الشركات التجارية الأخرة وذلك لأجل تحقيق الغرض الاساسي الذي لأجله يتم تأسيس شركات الاعتماد الايجاري.

المبحث الأول: اخضاع شركات الاعتماد الايجاري لأحكام الاعتماد في التشريع الجزائري.

إن المشرع الجزائري قد ألزم عند تأسيس كل بنك من الحصول على اعتماد، وذلك بعد الحصول على الترخيص، وقد نظمها المشرع في قانون المتعلق بالنقد والقرض من خلال الأمر 03-11، وباعتبار شركات الاعتماد الايجاري تدخل ضمن نشاط الذي تقوم به البنوك والمؤسسات المالية، فقد أخضعها المشرع لأحكام قانون النقد والقرض، أين أوجب الحصول على الاعتماد للبدء في مزاولة نشاطها.

إذ يعتبر منح الاعتماد الانطلاق الفعلي للنشاط البنك أو المؤسسات المالية وشركات الاعتماد الايجاري، ولا يكون ذلك إلا من خلال استيفاء جميع الشروط التي حددها الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، واستناد للمنظومة القانونية المتعلقة به، كما يكون منح الاعتماد للشركات الاعتماد الايجاري تحت صلاحية السلطة المخولة لها بذلك، وذلك من خلال ضبط وتنظيم منح الاعتماد، للشركات الاعتماد الايجاري والبنوك وضمان التطبيق الأمثل لفحوى النصوص القانونية، التي تنظم اجراءات الترخيص، ومنح الاعتماد لهذه الشركات وتحديد كيفية سحب الاعتماد والأثار المترتبة على سحب الاعتماد، منها، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث من خلال التطرق في المطلب الأول إلى: سلطة منح الاعتماد للشركات الاعتماد الايجاري، وفي المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمنح الاعتماد للشركات الاعتماد الايجاري وقيود سحبه.[1]

المطلب الأول: سلطة منح الاعتماد للشركات الاعتماد الايجاري.

إن الحصول على الاعتماد للبدء في النشاط سواء تعلق الأمر بالبنك أو المؤسسات المالية أو شركات الاعتماد الايجاري، لا يكون إلا من خلال منحه من طرف سلطة

[1]- الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

مخولة لها قانونا[1]، بتقديم الاعتماد لمزاولة النشاط ولاسيما في ما يتعلق بعمليات الاعتماد الايجاري والتي تقوم بها شركات الاعتماد الايجاري، والتي بدورها تخضع لأحكام النقد والقرض باعتباره مؤسسة مالية، وعلى هذا الأساس فإنه من الضروري أن يكون تأسيسها مستوفي لكل الشروط والغرض الأساسي لهذا، لذا فإنه من الضروري أن يكون تقديم ترخيص ومنح اعتماد لهذه الشركة من قبل هيئات متخصصة وسلطات تقرر ما بين منح الاعتماد من عدمه، وذلك لأجل ضمان التطبيق الأمثل لفحوى نصوص القانون البنكي باعتبار شركات الاعتماد الايجاري عبارة عن بنك، وذلك من خلال تنظيم المشرع للحصول على الترخيص ومنح الاعتماد في القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11 الذي حدد فيه كيفية منح الاعتماد مسندا هذه المهمة إلى سلطة تقوم بذلك، وهذا ما سيتم تبيانه من خلال هذا المطلب في تبيان السلطات المخول لها بمنح الاعتماد لشركات الاعتماد الايجاري.

الفرع الأول: مجلس النقد والقرض:

لقد انشئ مجلس النقد والقرض لضمان السير الحسن لشؤون النقد والقرض والتي كانت سابقا من اختصاصات السلطة النقدية الممثلة في الوزير المكلف بالمالية، ومن خلال المشرع الجزائري فإنه قد وصف مجلس النقد والقرض بالسلطة النقدية، بحيث أنه يتمتع بطبيعة سلطوية وادارية في نفس الوقت من خلال اصداره للأنظمة والقرارات وكذا فيما يتعلق بإجراءات الترخيص ومنح الاعتماد للمؤسسات المصرفي، مجسدة في البنوك والمؤسسات المالية، وكذا الشركات الاعتماد الايجاري والتي تخضع أيضا لأحكام النقد والقرض، ولهذا فمجلس النقد والقرض يلعب دورا هاما في تنظيم هذه المؤسسات.[2]

---

[1]- الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2]- أعراب أحمد، سلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 05.

أولا- الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض:

تظهر الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض من خلال:

1- الطبيعة السلطوية لمجلس النقد والقرض:

إن مجلس النقد والقرض قد اعطى له المشرع سلطة حقيقية وذلك من خلال منحه سلطة واصدار الأنظمة والقرارات الفردية، حيث أنه ليس تنظيما استشاري، إذ جاء في فحوى الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم[1]، أن مجلس النقد والقرض يخول له بصفته سلطة نقدية، كما له أيضا سلطة اصدار الأنظمة وهذا ما يؤكد على تمتع المجلس بالطابع السلطوي، كما نجد أن المجلس مستقل عن السلطات التنفيذية حيث نجده يصدر قراراته بكل حرية فهي لا تخضع لا للرقابة الوصائية ولا الرئاسية.[2]

2- **الطابع الاداري لمجلس النقد والقرض:**

يظهر الطابع الاداري لمجلس النقد والقرض في العديد من المعايير منها ما هو عضوي يتعلق بتشكيل المجلس، ومنها ما هو وظيفي وتكون الجهة القضائية المخولة لها للفصل في الطعون في هذه المعايير هي القضاء الاداري، وبالتحديد الأم مجلس الدولة، كما أن المجلس ينتمي إلى السلطة التنفيذية، ويظهر ذلك من خلال اصداره للأنظمة وهذا ما يجعله جهاز اداري ذو طبيعة خاصة، وعلى سبيل المثال اصداره للأنظمة التي تحدد الاجراءات المتعلقة بالحصول على الاعتماد فيما يتعلق بالمؤسسات المالية، وأما فيما يتعلق بالقرارات الفردية عن المجلس كالترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وكذا شروط اقامة شركات الاعتماد الايجاري، وكذا فيما يتعلق بمنح الاعتماد فإن هذه القرارات تكون نافذة مهما كان مضمونها.

---

[1]- المادة 1/62 من نفس الأمر.

[2]- المادة 17/62 من نفس الأمر.

3- الطابع الاستقلالي لمجلس النقد والقرض:

من خلال الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نجده صرح بأن المجلس يتشكل من أعضاء مجلس الادارة لبنك الجزائر، وشخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية، وهذا يدل على أن تشكيلة المجلس وتعدد اعضائه بالإضافة إلى اختلاف مراكزهم وصفاتهم إنما هو مظهر من المظاهر التي تدعم استقلاليته نتيجة لما يؤديه إلى تطبيق مبدأ الشفافية في عمل المجلس وحسن سيره.[1]

ثانيا- صلاحيات مجلس النقد والقرض:

بالرجوع إلى أحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وبالتحديد في المادة 62 منه نجد أن المشرع الجزائري قد عدد الكثير من الصلاحيات التي منحها لمجلس النقد والقرض ولعل من هذه الصلاحيات نجد الصلاحيات المتعلقة بشروط منح الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الايجاري.

بحيث نجد أن المشرع قد حدد هذه الصلاحية ومسنداها إلى مجلس النقد والقرض من خلال المادة 62 من الأمر 03-11 بقوله: يخول لمجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة ب: شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، وفتحها وكذا شروط اقامة شبكاتها، لا سيما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات المالية، وكذا كيفيات ابرائه، غير أن من الملاحظ في هذا النص أن المشرع لم يذكر شركات الاعتماد الايجاري أو ما يستنتج من هذا النص أن شركات الاعتماد الايجاري كذلك تأخذ حكم البنوط والمؤسسات المالية وبالتالي فإن المجلس هو الذي يحدد شروط اعتمادها، باعتبارها تخضع لنفس أحكام البنوك وباعتبارها شركة مساهمة فإن المجلس هو الذي يحدد رأس مالها الأدنى وباعتبارها شركة مساهمة فإن المجلس هو الذي يحدد رأس مالها الأدنى ونفس الأمر فيما يتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

---

[1]- أعراب أحمد، المرجع السابق، ص 07.

كما يتخذ المجلس قرارات والتي هي من صلاحياته فيما يتعلق بالترخيص لفتح البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الايجاري، وبتعديل قوانينها الأساسية وكذا فيما يتعلق بسحب الاعتماد.

الفرع الثاني: اللجنة المصرفية.

يعتبر نشاط الاعتماد الايجاري من بين الأنشطة التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، ويعتبر النشاط الأساسي لشركات الاعتماد الايجاري، وهو من العمليات البنكية والذي يتم التعامل به ما بين المؤسسة صاحبة الاعتماد وبين المتعاملين الاقتصاديين، غير أن في هذه المعاملة قد تكون هناك تجاوزات سواء من طرف شركات الاعتماد الايجاري أو البنوك أو المؤسسات المالية بصفة عامة ومعاينة المخالفات التي ترتكبها هذه المؤسسات لا يكون إلا من خلال اللجنة المصرفية.[1]

والتي خول لها القانون الحق في مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها[2]، ومنه فإنه تلعب دورا هام في اعتماد شركات الاعتماد الايجاري والبنوك والمؤسسات المالية وتسليط عقوبات على الاخلالات المرتكبة من طرف هذه المؤسسات.

أولا- نشأة اللجنة المصرفية وتشكيلتها:

لقد ظهرت تسمية اللجنة المصرفية بصدور قانون النقد والقرض رقم 09-10 (الملغى) حيث تعتبر مكلفة بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية ... كما جاء في فحوى الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم، والمتعلق بالنقد والقرض، إنه تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وهي سلطة ادارية مستقلة، حيث تتدخل بجزاء

---

(1)- لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 112.

(2)- المادة 105، من الأمر 03-11.

تأديبي أو حين تعين مصف أو مدير مؤقت لذلك لها طابع اداري وقضائي حتى وإن كان هناك الغياب الصريح للمشرع في ذلك.[1]

وتتكون اللجنة المصرفية من:

- المحافظ (1) رئيسا.
- ثلاث (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيين (2) ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس.
- يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة المصرفية لمدة خمس سنوات.
- تزود اللجنة المصرفية بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحيتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة.

ثانيا- مهام اللجنة المصرفية:

إن أعمال هذه اللجنة هي ادارية وقرارتها تكون نافذة وتتمتع بالاستقلالية، بحيث تتكفل اللجنة المصرفية بما يلي:[2]

- مراقبة مدى احترام المؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.
- المعاقبة على الاخلالات التي تتم معاينتها.
- تفحص اللجنة شروط استغلال المؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية.

---

[1]- بغدادي ايمان، الاطار القانوني للجنة المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة ايليز للبحوث والدراسات، مـــج:04، عدد 01، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 15.

[2]- المادة 105 من الأمر رقم 03-11، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

– تعاين عن الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر، دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

وما يستنتج من هذه المهام أن اللجنة المصرفية تمثل دور الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية بحيث تتيح لها اعتماد هذه المؤسسات من عدمه وما يلاحظ من خلال هذه المهام والتي حددتها المادة 105 من الأمر 03-11 أنه لم يتم ذكر شركات الاعتماد الايجاري، قد أخضع شركات الاعتماد الايجاري لنفس أحكام البنوك والمؤسسات المالية وهو ما يظهر في نص المادة 02 من النظام 96-06 المتعلق بكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها الايجاري على غرار البنوك والمؤسسات المالية ..."، وهو ما يؤكد أن شركات الاعتماد الايجاري تأخذ نفس أحكام الاعتماد المقرر للبنوك والمؤسسات المالية.[1]

الفرع الثالث: محافظ بنك الجزائر.

يعتبر البنك المركزي رقيبا وموجها للائتمان المصرفي حيث يعتبر من أهم الوظائف التي يقوم بها ممارسة الرقابة على المؤسسات المالية والمعرفية من أجل ضمان سلامة الائتمان المصرفي في الدولة بحيث يعتبر البنك المركزي الهيئة التي تسعى بوسائل شتى ضمان سلامة النظام المصرفي ويوكل الاشراف على السياسة الائتمانية في دولة، بما يترتب على هذه السياسة من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي.[2]

---

[1]- المادة 2 من النظام رقم 96-06.

[2]- محمد زاكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ط7، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيـــروت، 1973، ص 281.

أولا- مهام بنك الجزائر:

يتولى ادارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ يعين جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية[1]، بحيث يتولى محافظ البنك الجزائري إدارة شؤون البنك، ويتميز البنك المركزي بأنه يتصدر قمة الجهاز المصرفي لكونه يتمتع بسلطة رقابية على البنوك[2]، وكذا فيما يتعلق باعتماد البنوك وحصولها على الترخيص وكذا بالنسبة للشركات الاعتماد الايجاري، أين يتولى محافظ بنك الجزائر لكونه المشرف على تسيير البنك المركزي، بسلطة في اعتماد البنوك لكونه يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المابية الدولية ولدى الغير بشكل عام، وما يستنتج من ذلك أنه باعتبار شركات الاعتماد الايجاري باعتباره ذات تعامل دولي وداخلي، فإنه من الضروري أن تخضع سلطتها إلى بنك الجزائر، تحت اشراف محافظ بنك الجزائر خصوصا فيما يتعلق بالموافقة على شروط تكوينها، بالترخيص لها، ومنح الاعتماد لها، لكونها تخضع لأحكام النقد والقرض باعتبارها بنك، أو مؤسسة مالية وهذا ما نجده في نص المادة 04 من التعليمة رقم 96-07 حيث نصت على: "طلب الاعتماد مدعم بكل الوثائق المطلوبة يجب أن يقدم للمصالح المختصة لبنك الجزائر."[3]

ثانيا- شروط تولي منصب محافظ بنك الجزائر:

نظرا للمنصب الحساس لمحافظ بنك الجزائر، لكونه المشرف الأساسي والمسير للبنك المركزي والذي يعتبر الركيزة الأساسية في النظام المصرفي في الدولة فإنه من الضروري أن يكون من يتولى تسيره والاشراف عليه تتوفر فيه جملة من الشروط والضوابط ليتم تعيينه في هذا المنصب.

---

(1)- المادة 13 من الأمر 03-11.

(2)- المادة 17 من الأمر 03-11.

(3)- النظام رقم 96-07 مؤرخة في 22 أكتوبر 1996 تحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها.

إن اعتبار محافظ بنك الجزائر يتمتع بسلطة واسعة في ادارة الشؤون المالية للدولة وكذا فيما يتعلق باعتباره سلطة المانحة لقرار الاعتماد للبنوك، والمؤسسات المالية وكذا شركات الاعتماد الايجاري باعتبار هذه المؤسسات الركيزة التي يقوم عليها النظام الاقتصادي للدولة، وبالتالي فإن الاشراف عليها يجب أن يكون من طرف شخص ذو كفاءة ودراية كافية ومستوفي للشروط وذلك لتجنب الخروج عن القانون.

ولقد توخى المشرع الجزائري إدراج جملة من الشروط لتولي مهام محافظ بنك الجزائر وكذا نوابه بهدف تحصينهم ماديا ومعنويا، من امكانية طلوعهم أو تورطهم في ارتكاب الجرائم التي تتم عن طريق النظام البنكي والمالي ولعل أهم هذه الشروط نجد:

– عدم ممارسة أي نشاط أو مهنة أو تولي أي منصب خلال مدة ولا يتهم ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع البنكي أو المالي أو الاقتصادي ومن بينها شركات الاعتماد الايجاري.

– عدم اللجوء إلى اقتراض مبالغ من أية مؤسسة جزائرية أو أجنبية.

– عدم قبول أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة البنك المركزي أو محفظة أي مؤسسة عاملة في الجزائر.

– عدم جواز قيامهم خلال السنتين التاليتين لنهاية مدة ولا يهتم بإدارتهم أو العمل في مؤسسة خاضعة لسلطة أو رقابة بنك الجزائر، أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة أو قيامهم بالعمل كوكلاء، أو مستشارين لدى مؤسسات أو شركات مماثلة، من خلال هذه الشروط فإنه يتم تولي منصب محافظ بنك الجزائر.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمنح الاعتماد للشركات الاعتماد الايجاري وقيود سحبه.

إن البدء في مزاولة نشاط الاعتماد الايجاري من قبل شركات الاعتماد الايجاري لا يكون إلا من خلال الحصول على الاعتماد، وذلك بعد الحصول على الترخيص.

ولقد نظم المشرع الجزائري الكيفية التي يتم بها ذلك، من خلال قانون النقد والقرض 03-11، وباعتبار أن شركات الاعتماد الايجاري تعتبر من المؤسسات المالية التي أخضعها المشرع الجزائري لنفس أحكام البنوك والمؤسسات المالية فإنها هي كذلك تخضع لمجموعة من الشروط الواجب توافرها في شكل شركة الاعتماد الايجاري، ولقد نظم المشرع كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري من خلال النظام رقم 96-06 المؤرخ في 03 يوليو 1996 حيث حدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها[1]، ومن خلال هذا الأمر وبالرجوع لأحكام الاعتماد الواردة في قانون النقد والقرض سنوضح من خلال هذا المطلب الطبيعة القانونية لمنح الاعتماد من خلال التطرق إلى الحصول على الترخيص كإجراء أولي، ثم الأحكام المتعلقة بمنح الاعتماد وكذا سحبه والأثار المترتبة على ذلك.

الفرع الأول: الترخيص.

إن البدء في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية لا يكون إلا من خلال الحصول على الترخيص كإجراء أولي من قبل السلطات المخولة لها بذلك، تم بعد ذلك تأتي مرحلة الحصول على الاعتماد للبدء في النشاط، وعلى هذا فإن الترخيص يمثل الحجر الأساس في بداية تشكل أي مؤسسة مالية.

أولا- الطبيعة القانونية للترخيص:

لقد خول المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض صلاحية الترخيص بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية أو شركة اعتماد ايجاري يحكمها القانون الجزائري، إذ أن قرار الترخيص يؤخذ على أساس ملف يتضمن على وجه الخصوص نتائج تحقيق تخص مراعاة أحكام المادة 80 من قانون النقد والقرض 03-11[2]، بحيث أن المشرع يبين على الملتمين تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو شركة اعتماد ايجاري الملق المفروض تقديمة

---

[1]- النظام رقم 96-06، تحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري، مرجع سابق.

[2]- المادة 82 من الأمر 03-11.

للحصول على الترخيص والسلطة المخول لها بذلك، وجاءت التعليمة رقم 96-07 والصادرة عن بنك الجزائر المتعلقة بكيفية تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها، لتوضح أكثر، بحيث أنه يظهر عدم اخضاع المشرع الجزائري لشركات الاعتماد الايجاري بنص صريح حيث ذكر، مباشرة اجراءات طلب الاعتماد على عكس ما فعله مع البنوك والمؤسسات المالية والتي بدورها أضعها بنصوص صريحة، الاجراءات طلب الترخيص من خلال المواد المتعلقة بالترخيص يكون أولا، ثم الاعتماد بعد ذلك، حيث نجد في المادة 92 من قانون النقد والقرض: أنه على البنوك والمؤسسات المالية طلب ترخيص أولا وبعد الحصول عليه يمكن بذلك تأسيس الشركة والتقدم بطلب الاعتماد لدى بنك الجزائر، في حين نجد أن التشريعات الخاصة بالاعتماد الايجاري لم تشر إلى موضوع الترخيص بل أثارت فقط للاعتماد إلا أنه على الرغم من عدم ادراج موضوع الترخيص في التقنين الخاص بتأسيس شركات الاعتماد الايجاري إلا أنه لا يمكن تأسيس هذه الشركة إلا بحصولها على الترخيص من مجلس النقد والقرض كونها تخضع لنفس أحكام تأسيس البنوك والمؤسسات المالية.

ثانيا- مفهوم الترخيص واجراءات الحصول عليه:

1- مفهوم الترخيص:

يعتبر الترخيص بأنه الموافقة التي يبديها مجلس النقد والقرض بقرار فردي يصدره، بعد أن يتسلم ملفا خاص يقدمه المؤسسون وفق شروط معينة، بحيث يرخص مجلس النقد والقرض بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية بحكمها القانون الجزائري، فقد نص المشرع الجزائري أن أي اجراء تقوم به البنوك والمؤسسات المالية هو الحصول على ترخيص.[1]

[1]- بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقــوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 140.

2- الاجراءات القانونية المتعلقة بطلب الترخيص:

إن طلب الترخيص بتأسيس البنك أو المؤسسة المالية، أو شركة اعتماد ايجاري يوجه لرئيس مجلس النقد والقرض، إذ يرفق الطلب بملف يحدد عناصره تعليمة صادرة من بنك الجزائر[1]، حيث يتضمن الطلب العناصر والمعطيات المتعلقة بما يلي:

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات.
- استراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض.
- نوعية وشرفية المساهمين ولضامنيهم.
- المساهمين الرئيسيين المشكلين "النواة الصلبة" ضمن مجموعة المساهمين لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم في الميدان المصرفي والمالي وبالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين.
- وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك المؤشرات حول سلامتها المادية.
- قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 90 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ويجب أن يتمتع اثنان منهما على الأقل بصفة مقيمين.
- مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية.
- القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية أو لشركة الاعتماد الايجاري إذا تعلق الأمر بفتح فرع أو فرع مؤسسة مالية أجنبية.
- التنظيم الداخلي أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة.

وعليه يقوم مجلس النقد والقرض بدراسة طلب ترخيص تأسيس بنك أو مؤسسة مالية ممثلة في شركة اعتماد ايجاري، أو الترخيص بإقامة أحد فروعها، إذ يقوم المجلس بناء

---

[1]- المادة 02 من النظام رقم 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط اقامة فروع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية 02 ديسمبر 2006، عدد 77.

على المعلومات المقدمة على شركة الاعتماد الايجاري المراد تأسيسها وبناء على العناصر السابقة الذكر، إما بمنح الترخيص أو رفضه وذلك بعد دراسة الملف ومدى توافقه مع النصوص التنظيمية من عدمه.

ففي حالة منح الترخيص يقوم مجلس النقد والقرض بتبليغ قرار قبول طلب الترخيص إلى البنك والمؤسسة المالية أو شركة اعتماد ايجاري، إذ تدخل هذه الأخيرة حيز التنفيذ من تاريخ تبليغ قرار منح الترخيص، أما في حالة رفض الترخيص من قبل مجلس النقد والقرض فإنه يجوز الطعن فيه أمام مجلس الدولة، ورفض الترخيص يكون نتيجة عدم توافر الشروط القانونية لتأسيس شركات الاعتماد الايجاري أو البنوك والمؤسسات المالية.

والجدير بالذكر أن شركة الاعتماد الايجاري تأخذ شكل شركة مساهمة على غرار البنوك والمؤسسات المالية الأمر الذي يجعلها تخضع لأحكام القانون التجاري الذي يشترط القيد في السجلة التجاري، ومن ثم فإنه يقع على عاتق شركات الاعتماد الايجاري أو البنوك والمؤسسات المالية القيد في السجل التجاري، من أجل اكتساب الشخصية القانونية المعنوية، حيث يتوجب ايداع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للسجل التجاري.

الفرع الثاني: منح الاعتماد لشركات الاعتماد الايجاري.

إن الحصول على الاعتماد الايجاري يعتبر بمثابة الموافقة والتي من خلاله يمكن للبنوك والمؤسسات المصرفية وشركات الاعتماد الايجاري من البدء في ممارسة نشاطها، والغرض المخصص لهما.

بحيث يعتبر الاعتماد الموافقة المسبقة التي يتحصل عليها من الادارة والتي بموجبها يمكن لأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية، واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي

ممتاز[1]، ولا يمكن الحصول على الاعتماد إلا من خلال استيفاء الشروط القانونية والتنظيمية للدخول في مهنة الاعتماد الايجاري فيما يتعلق بشركات الاعتماد الايجاري.

أولا- الطبيعة القانونية لمنح الاعتماد لشركات الاعتماد الايجاري:

يستند أسس منح الاعتماد في التشريع الجزائري إلى أساسين دستوري وتشريعي بحيث نجد أن المشرع الجزائري بالرجوع إلى فحوى التعديل الدستوري لسنة 2020 نجده نص على أن حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة ويحمي القانون تخصيصها، ويتبين لنا بأن المشرع كان صريح فيما يخص من سلطة منح الاعتماد في مجال الاستثمار، وقد نظمها المؤسس الدستوري بمجموعة قوانين بحيث أوجب على البنوك والمؤسسات المالية وكذا شركات الاعتماد الايجاري الالتزام بالشروط المحددة لأجل اعتماد هذه المؤسسات.

كما نجد المشرع في القانون المتعلق بالنقد والقرض 03-11 من بين النصوص التشريعية التي منحت مجلس النقد والقرض ومحافظ بنك الجزائر، صلاحيات منح الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية.

1- تكييف قرار منح الاعتماد:

ان الاعتماد يمنح بموجب قرار من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، كما نجد أن جانب من الفقه قد ذهب إلى أن اسناد الاعتماد ومنحه يكون عن طريق الارادة المنفردة وان الاثار المترتبة عنه أي عبئ تنفيذه والالتزام بأحكامه يقع على عاتق صاحب الاعتماد دون سواه أن القرض الذي يمنحه فلا دخل لإدارته في تنفيذه، كما نجد الأمر 03-11 نص على أنه بعد الترخيص من طرف المجلس بإنشاء مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن

---

[1]- ليلى عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القـــانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص 13.

تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، وهو نفس الأمر بالنسبة للشركة الاعتماد الايجاري، بحيث يتم منع الاعتماد لها شريطة استيفاء الشركة جميع الشروط التي حددها المشرع ضمن فحوى قانون النقد والقرض المعدل والمتمم والأنظمة المتخذة لتطبيقه، إذ أنه وبعد أن تستوفي الشروط نفسها يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية.

2- مضمون طلب الاعتماد والجهة المخولة بتلقي الملف ومنح الاعتماد:

تنص المادة 2 من التعليمة رقم 96-07 أنه للحصول على اعتماد من مجلس النقد والقرض من أجل انشاء شركة اعتماد ايجاري على المؤسسين تقديم ملف يدعم طلب الاعتماد والاجابة على الاستفسار الظاهر في الملحق 1 و2 من التعليمة السابقة.

واضافة المادة 3 من نفس التعليمة أن الملف يجب أن يتضمن رسالة موجهة إلى محافظ بنك الجزائر، وجاء في المادة الأولى من النظام رقم 96-06 تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما يحدد هذا النظام كيفية تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وتعين حصول مجلس النقد والقرض على اعتمادها وهذا ما أكدته المادة 2 من التعليمة رقم 96-07 بمنح الاعتماد بعد تلقي الملف ودراسته، وبالعودة إلى المادة 4 من نفس التعليمة نجدها تنص على ان طلب الاعتماد مدعم بكل الوثائق المطلوبة يجب أن يقدم للمصالح المختصة لبنك الجزائر، ويفهم من هذا أن طلب الاعتماد يقدم لبنك الجزائر، وبالرجوع إلى المادة 09 من النظام رقم 96-06 تنص صراحة على أن يمنح الاعتماد بقرار من محافظ بنك الجزائر يبلغ مقرر الاعتماد للمتعهد في أجل اقصاه شهران من تقديم كل العناصر والمعلومات المكونة للملف.[1]

[1]- بونعيم مسعود وتوتي حكيم، سلطة منح الاعتماد في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015-2016، ص 12.

ثانيا- الشروط المتعلقة بمنح الاعتماد لشركات الاعتماد الايجاري:

يمنح الاعتماد مقرر من محافظ بنك الجزائر ويبلغ هذا المقرر للمتعهد في أجل أقصاه شهرين من تقديم كل العناصر والمعلومات المكونة للملف المشار إليه في المادة 05 من النظام 96-06 وبعدها ينشر مقرر اعتماد شركة الاعتماد الايجاري المنصوص عليه في المادة 5 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 45 من القانون 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض، وحيث أن هذه المادة عدلت بموجب حكم المادة 62 من الأمر 04-10 فيحول للمجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في عدة ميادين منها ما يتعلق باعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحه وكذا شروط اقامة شبكاتها ولاسيما تحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية وكذا ابرامه، ويتضمن مقرر اعتماد شركة الاعتماد الايجاري حسب الفقرة الثانية من المادة 10 من النظام 96-06 المذكور سابقا على البيانات التالية:[1]

- العنوان التجاري لشركة الاعتماد الايجاري.
- عنوانها.
- ألقاب وأسماء مسيريها.
- مبلغ رأس مال وتوزيعه على المساهمين.

كما يحق لمجلس النقد والقرض رفض منح الاعتماد لأي شركة اعتماد ايجاري.

ولكن الحق ليس مطلقا فالمشرع قيده بضرورة توافر سبب جدوى لعدم توافر شرط أو أكثر من تلك التي حددتها النصوص القانونية وهذا لكي لا يتعسف في استعمال السلطة ومنه تحقيق الشفافية، ويحق لكل شركة يرفض طلب اعتمادها لشركة اعتماد ايجاري أن تقدم طعن ضد قرار الرفض على أن يكون ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الأمر 04-10.

[1]- المادة 10 النظام رقم 96-06 المحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها، مرجع سابق.

الفرع الثالث: سحب الاعتماد والأثار المترتبة على السحب.

إن سحب الاعتماد يتمثل في الغاء الإذن السابق أو الترخيص الذي تم منحه للشركة الاعتماد الايجاري أو البنوك والمؤسسات المالية، ويؤدي ذلك إلى توقف نشاطها والعمليات التي تقوم بها.

أولا- سحب الاعتماد:

بعد اعتماد الشركات الخاصة بالاعتماد الايجاري ليس نهائيا ولا أبديا بل يبقى عرضة للسحب متى تحققت الشروط المذكورة في المادة 95 من الأمر 03-11 يقرر مجلس النقد والقرض سحب الاعتماد في حالتين:

- الحالة الأولى: بناء على طلب من الشركة بصفة عامة (شركة اعتماد ايجاري، بنك، مؤسسة مالية).
- الحالة الثانية: وتكون تلقائيا في حالة:
- إذا لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.
- إذا لم يتم استغلال الاعتماد اثني عشر (12) أشهر.

وتجدر الاشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري لم يشر إلى شطب الاعتماد مقتديا بالمشرع الفرنسي.[1]

وما يفهم من سحب الاعتماد أنه يكون نتيجة لتخلف بعض الشروط الواجب توافرها في الاعتماد الممنوح للشركة، أو عدم استمرار النشاط موضوع الاعتماد جراء توقف الشركة أو بطلب منها.

[1]- أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، دط، الجزائر، 2009، ص 50.

ثانيا- الأثار المترتبة عن سحب الاعتماد:

إن منح الاعتماد كما سبق الاشارة إليه لا يتم إلا إذا استوفت الشرطة الشروط القانونية اللازمة، ولا يمكنها من القيام بعملية الاعتماد الايجاري قبل الحصول عليه ومنه فإن حصولها على الاعتماد هو الذي يمكنها من مزاولة نشاطها وبالتالي فإن سحب هذا الاعتماد بعدما تم منحه يعيد الشركة إلى حالتها الأولى قبل الحصول على الاعتماد، بحيث ينتج عنه التوقف عن ممارسة العمليات المتعلقة بالاعتماد الايجاري بالنسبة لشركات الاعتماد الايجاري وهو الأثر الذي يترتب على سحب الاعتماد.[1]

[1]- أحمد بلودنين، المرجع السابق، ص 53.

المبحث الثاني: اخضاع شركات الاعتماد الايجاري للرقابة طبقا لأحاكم النظام البنكي

يكون السير الامثل للبنوك والمؤسسات المالية عن طريق إخضاع هذه المؤسسات إلى القواعد معينة وإلزامها بوجوب إحترام القوانين التي جاء بها النظام البنكي، وذالك لتفادي الخروج عن الغاية الاساسية التي لأجلها يتم إنشاء هذه المؤسسات المالية بما في ذلك شركات الاعتماد الايجاري والتي أخضعها المشرع لأحكام النظام البنكي وذالك من خلال ضبط تكوينها إلى جانب البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما فيما يتعلق بالرقابة على منح الترخيص والاعتماد لهذه نقطة انطلاقا تشكل هذه المؤسسات المالية ومن ضمنها شركات الاعتماد الايجاري.

ولمعرفة الرقابة المصرفية على شركات الاعتماد الايجاري سوف نقسم مبحثنا إلى مطلبين، نتناول الرقابة على شركات الاعتماد الايجاري **(المطلب لأول)**، ثم نتناول وسائل سلطة الرقابة على شركات الاعتماد الايجاري **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: آليات الرقابة على شركات الاعتماد الايجاري

الفرع الأول: رقابة الحصول على الترخيص

يمكن رفض منح الترخيص من مجلس النقد والقرض، وقد ربط المشرع الطعن بوجوب رفضين، ولا يقدم الرفض الثاني إلا بعد مضي (10) عشرة أشهر على الأكثر لرفع الطعن الأول، ونرى هنا طول المدة المخصصة لأحقية رفض هذا التظلم التي لا تستجيب لديناميكية اقتصاد السوق. نص قانون النقد والقرض ومجموعة الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض على مجموعة من الشروط تفرض على البنوك والمؤسسات المالية للحصول على الترخيص، والتي تمثل رقابة سابقة لإنشاء الشركة التي سوف تعتمد بعد ذلك كبنك أو كمؤسسة مالية وتضمن لها قوتها لمواجهة التزامات السيولة والقدرة على الوفاء ومختلف المخاطر التي تترصد بالمهنة المصرفية وتتمثل هذه الشروط في الالتزام بالشكل القانوني (1)، والتزام الشرف والنزاهة في المسيرين والمديرين (2) والتزام توفر الرأسمال الأدني للمؤسسة (3).

أولا: رقابة الشكل القانوني للبنك والمؤسسة المالية نصت المادة 83 من قانون النقد والقرض على أنه: "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضديه". بالرجوع إلى القانون التجاري نجد تعريف شركات المساهمة بحيث تعتبر شركة المساهمة: "الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7) [1].

فالبنوك والمؤسسات المالية يجب أن تكون على شكل شركة مساهمة، ولكنها تختلف عنها في أن شركات المساهمة التي تعتمد كبنك أو مؤسسة مالية تمارس مهنة معتادة لها تتمثل في المهنة المصرفية والممثلة بالعمليات المصرفية المذكورة في المواد 66 إلى المادة 69 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض[2]، ولا تعتبر شركات المساهمة بنوكا إلا إذا مارست الأعمال المصرفية[3]، بما يميز البنوك والمؤسسات المالية عن الشركات التجارية التي تكون على شكل شركة مساهمة، ويجب أن يتم إثبات الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة. ضيق المشرع البنكي من الشكل الذي تتخذه الشركة على نقيض المشرع الفرنسي الذي جعل الشكل الذي تتخذه الشركة حرا، وبالتالي يكفي أن تكون الشركة هي شركة أموال، ولعل ما أدى بالمشرع الجزائري الى التضيق من مجال تدخل

---

(1)- المادة 592 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 1993.

(2)- تنص المادة 83 الفقرة 2 على اضطلاع مجلس النقد والقرض بدراسة جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية، وذلك استنادا نص المادة 77 من نفس الأمر التي تسمح بذلك مع مراعاة لبعض الحالات التي يفرزها الواقع العملي كما هو الشأن بالنسبة للصندوق الوطني التعاضدية الفلاحية الذي رخص له بممارسة الأعمال المصرفية بموجب النظام رقم 92/05.

(3)- إن شرط ممارسة العمليات هو شرط مهم لمنح صفة بنك، ويجب أن يكون على سبيل الاحتراف وتحت تسمية معينة تميزه عن باقي البنوك والمؤسسات الممارسة ولا تخلق ليسا لدى الجمهور.

الشركات الأخرى، هو نقص التجربة البنكية وعدم اتساع الساحة المالية[1]، والتخوفات التي يتميز بها المشرع الجزائري من المنافسة

الأجنبية، وكون أن شركات المساهمة هي التي تتجاوب مع التسيير الإداري الموجه للبنوك، بحيث يشبه بعض الكتاب تنظيم وتسيير شركات المساهمة بالدولة التي تتوزع صلاحياتها بين التنفيذ والتشريع والقضاء[2].

يمكن أن تأخذ البنوك أو المؤسسات المالية شكل تعاضديه، وهي تتمثل في تعاونية الادخار والقرض التي تنشأ لفائدة التجمعات المتكونة من الأجراء المنتمين لنفس الهيئة القانونية، أو نفس المجموعة أو نفس المؤسسة أو كل مجموعة يكون لأعضائها نفس المصلحة والتي تم التوقيع معها على عقد مرجعي[3]. فالتعاونية هي مؤسسة مالية ذات هدف غير ربحي، وهي ملك لأعضائها وتسير بحسب مبادئ التعاضدية، وتهدف إلى تشجيع الادخار واستعمال الأموال التي يودعها أعضاؤها معا لمنحهم قروضا وتقديم خدمات مالية لهم وهي شركة ذات رأسمال متغير، تتمتع بالشخصية المعنوية[4].

---

[1]-المادة 545 الفقرة 1 من القانون التجاري. 4 – بقيت البنوك العمومية الستة مهيمنة على الساحة المالية في الجزائر وهي (البنك الوطني الجزائري (BNA)، والبنك الخارجي الجزائري (BEA)، وبنك التنمية المحلية، وصندوق التوفير والاحتياط (CNEP) وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، إذ يشمل القطاع البنكي في الجزائر على ست بنوك عمومية و14 (أربعة عشر بنكا خاصا ذات الرأسمال الأجنبي (10 شركات تابعة و3 فروع لبنوك دولية وبنكا برأسمال مختلط)، ولا يوجد أي بنك خاص خاص ذات رأسمال جزائري يعمل في السوق المحلية. وهناك مجموعة من فروع بنوك متعددة الجنسيات مثل "ستي بنك الجزائر Citibank Algérie" و"أش أس بيسي الجزائر" HSBC Algeria وArab bank PLC. وتشمل الشركات التابعة Les filiales) (Credit Agricole CIB Algerie, Natexis Algerie, BNP Paribas, Arab) Banking Corporation, Housing Bank for trade and finance, Fransbank, Al-Djazair, Gulf Bank ,Algeria, Al Salam Bank et Trust Bank Algeria وتكمل هذه المجموعة بنك ذات رأسمال مختلط.

[2]- LACHEB Mahfoud, Droit des Affaires, office des publications universitaires, 3ème édition, 12-2006, p. 101.

[3]- المادة 2 من النظام رقم 08-03 المؤرخ في 21 يوليو 2008 الذي يحدد شروط الترخيص باقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 مارس 2009، العدد 15.

[4]- المادة 2 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 27 فبراير 2007 الذي يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض الجريدة الرسمية المؤرخة في 18/2/07، العدد 15.

يعرض طلب الترخيص المقدم من تعاونية الادخار والقرض الى مجلس النقد والقرض ليفصل فيه في مدة (15) خمسة عشرة يوما، ابتداء من استلام الملف القانوني[1]، تطلب بعد ذلك تعاونية الادخار والقرض التي تحصلت على الترخيص الاعتماد لدى محافظ بنك الجزائر في أجل (12) اثنا عشرة شهرا ابتداءا من تاريخ تبليغ الترخيص، بحيث تمنع تعاونية الادخار والقرض من القيام بأية عملية مصرفية قبل الحصول على الاعتماد، الذي يمنح بموجب مقرر يصدر عن محافظ بنك الجزائر [2].

ثانيا: رقابة شرف ونزاهة المسيرين والمديرين

يجب أن تتوفر في مسيري البنوك والمؤسسات المالية شروط النزاهة والشرف في المسيرين[3]، إذ لا يجوز أن يكون مؤسسا[4]، لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها، وأن يتولي مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة إذا حكم عليه بالجرائم التالية: اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد، أو خيانة الأمانة، أو حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين، أو ابتزاز أموال أو قيم أو الإفلاس، أو مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية، ومخالفة قوانين الشركات، أو إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات، وكل مخالفة مرتبطة بالاتجار بالمخدرات والفساد يمنع أن يكون من مسيري البنوك أو من مؤسسيها الشخص الذي حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية، بحكم يتمتع

---

(1)- المادة 7 من النظام رقم 08-03 الذي يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونية الادخار والقرض، المرجع السابق.

(2)- المادة 10 من النظام رقم 08-03 الذي يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض، السابق الذكر.

(3)- نص النظام رقم 92/05 على تحديد مفهوم المسير في مادته الثانية الفقرة د على أنه: كل شخص طبيعي له دور تسييري في المؤسسة، كالمدير العام أو المدير أو إطار مسئول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو الأوامر بالصرف نحو الخارج"،

(4)- المؤسسون: هم الأشخاص الطبيعيون وممثلو الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس مؤسسة، والمسير هو كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة.

بقوة الشيء المقضي فيه، يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المذكورة أعلاه، كذلك إذا أعلن إفلاسه أو الحق بإفلاس، أو حكم بمسؤولية مدنية

وتبييض الأموال والإرهاب. كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو الخارج ما لم يرد له الاعتبار[1].

أضاف التعديل الذي جاء به الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض إلى فئة الأشخاص الممنوعين من تأسيس أو إدارة البنك أو المؤسسة المالية، والذين يخول لهم حق التوقيع عنها، الأشخاص الذين تورطوا في جرائم الفساد وجريمة الاتجار بالمخدرات وجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2]، موازاة مع مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[3]، ومكافحة الفساد[4]، والاتجار بالمخدرات التي تعتبر جرائم منظمة عابرة للحدود، تستوجب مكافحتها تنسيق الجهود الوطنية والدولية، ومراقبة مؤسسات الدولة والمؤسسات ذات الطابع الدولي. ويمنع أيضا من تأسيس بنك أو مؤسسة مالية الأشخاص الذين أعلن إفلاسهم أو ألحقوا بإفلاس[5]، بصورتيه التفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس وقد أخلط

---

(1)- المادة 6 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المتعلقين بالنقد والقرض.

(2)- المادة 6 من الأمر رقم 10-04 المتعلق بالنقد والقرض.

(3)- لقد صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال وهي: اتفاقية فيينا الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بموجب المرسوم رقم 95-45 المؤرخ في 28/01/1995. واتفاقية قمع تمويل الإرهاب لسنة 1995، وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 23/12/2002 واتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 25/02/2002.

(4)- وهي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

(5)- أدرج المشرع الجزائري الإفلاس بين هذه الجرائم، في حين كان عليه أن ينص على التفليس وليس الإفلاس لأن التفليس هو الذي يعتبر جريمة حسب ما ذكرته المواد 369 و371 و374 و378 و379 و380 من القانون التجاري استعمل المشرع في المادة 383 من قانون العقوبات قبل تعديلها في 20/12/2006 مصطلح الإفلاس" للتعبير عن المصطلح الفرنسي "banqueroute" وتدارك الأمر أثر صدور قانون 20/12/2006، ولكنه لم يتدارك الأمر بالنسبة لقانون النقد والقرض بحيث اعتبر الإفلاس جريمة وليس التفليس.

المشرع التجاري الجزائري بين مصطلح الإفلاس والتفليس حسب ما هو وارد في عنوان "الباب الثالث" من "الكتاب الثالث" في التفليس والجرائم الأخرى في مادة الإفلاس".

يمنع من تأسيس بنك أو إدارة أو تمثيل بنك، الأشخاص الذين توجد أسماؤهم في القائمة الوطنية للغشاشين[1] (le fichier national des fraudeurs)، غير مذكورين في قانون النقد والقرض، إذ يجب إرسال قائمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة، الذين تم تعيينهم من طرف الجمعية العامة التأسيسية للبنوك أو المؤسسات المالية، المرفقة بسيرتهم المهنية وملفهم الإداري إلى محافظ بنك الجزائر قصد اعتمادهم، و يجب أن يرخص محافظ بنك الجزائر بصفة عضو في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة عند تسليم الترخيص. يرخص محافظ بنك الجزائر مسبقا بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية، لا يمس غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها[2]، ويمكن أن يطلب الترخيص المسبق من طرف محافظ بنك الجزائر، وتطبق نفس هذه الأحكام على مسيري فروع البنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر[3]، كما يطبق نفس هذا الإجراء على المديرين العامين، والمديرين العامين المساعدين غير الأعضاء في مجلس الإدارة وعلى الأعضاء في مجلس المديرين[4]، وتعرض تعديلات القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي تتوفر على فرع في الجزائر على مجلس الإدارة إذا كانت منصبة على غرض الشركة.

شدد الأمر رقم 10-04 المعدل للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على ضرورة وأهمية إثبات نزاهة المسيرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي، حيث تشكل نزاهة ومصداقية وشرف الأعضاء الركيزة الأساسية لتحقيق حسن سير المهنة

---

(1)- المادة 29 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009. 2 – المادة 6 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدلة والمتممة للمادة 94 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

(2)- المادة 12 من النظام رقم 06-02 المرجع السابق.

(3)- المادة 13 من النظام رقم 06-02) المرجع السابق.

(4)- المادة 94 الفقرة 6 من الأمر رقم 03-11 المعدلة والمتممة بالمادة 6 من الأمر رقم 10-04 المرجع السابق.

المصرفية، بعد ما أكدت الفضائح المالية ذلك، إضافة إلى وجوب تأكيد التزام المؤسسة الطالبة لتحقيق أهدافها التنموية، في ظروف تتجانس مع السير الحسن للنظام المصرفي، وضمان خدمات نوعية للزبائن، وكان من الأحسن لو ربط المشرع هذا الالتزام المعنوي بالتزام مادي يتمثل في وجوب كتابة تعهد من المؤسسة، وإخلالها بهذا التعهد والالتزام يعرضها إلى عقوبات وغرامات مالية.

ثالثا: رقابة الرأسمال الأدنى

يجب أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية على رأسمال مبرأ كليا ونقدا، يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس[1]، وقد إرتفع هذا الرأسمال بموجب النظام رقم 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية[2] وعلى هذا تنص المادة 2 منه على أنه "يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي تتأسس على شكل شركة مساهمة والخاضعة للقانون الجزائري، أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل (10) عشرة ملايير دينار 10.000.000.00 دج بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في الأمر رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، وثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار 3.500.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات المالية[3]، التي

---

[1]- المادة 88 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

[2]- النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 الذي يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة المؤرخة في 24/12/08، العدد 72 الذي ألغي النظام رقم 04-01 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية.

[3]- لقد كان النظام رقم 90/01 المؤرخ في 04 جويلية 1990 المتعلق بالرأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية الموجودة والممارسة في الجزائر، في مادته الأولى يحدد الحد الأدنى للرأسمال الإجتماعي الذي ينبغي على البنوك الاكتتاب به كما يلي:

- 500 مليون بالنسبة للبنوك ويشترط ألا يقل هذا الرأسمال عن 33% من الأموال الخاصة. - 100 مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية دون أن يقل المبلغ عن 50% من الأموال الخاصة. (وهي تختلف عن الرأسمال الأدنى الواجب توفره في شركات المساهمة المنصوص عليها في المادة 596 من القانون التجاري) لأن قيمته الدنيا تغيرت، وقد تم تحديد نسبة الرأسمال الأدنى بالنظر إلى سعر الصرف مقارنة مع الدولار. هذا ما يؤكده أيضا تغير هذه النسبة التي كانت وبموجب النظام رقم 04-01) المؤرخ في 04 مارس 2004 ووفق مقتضيات المادة 04 من والتي منحت مهلة 2 سنة للبنوك تبدأ من يوم صدور تنفيذه.

حددتها المادة 71 من الأمر 03/11)[1]، كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا مساويا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب، حسب الحالة من البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، كما يجب أن يتوفر لتعاونيات الادخار والقرض عند تأسيسها رأسمال محرر كليا ونقدا يساوي على الأقل خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج)[2]، ويجب أن يدفع رأسمال الشركة الأدنى المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه عند تأسيس الشركة وفقا للقواعد المحددة في المرسوم التشريعي رقم 93/08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 75/59 المتضمن القانون التجاري. وضع المشرع الجزائري هذا الحد للتمييز بين البنوك والمؤسسات المالية، دون النظر إلى طبيعة العمليات التي تمارسها كلا المؤسستين، وذلك خلافا للمشرع الفرنسي الذي حدد المبلغ بالنظر إلى طبيعة النشاطات التي تمارسها كل مؤسسة، ويسحب الإعتماد من البنوك والمؤسسات المالية التي لا تلتزم بأحكام هذا النظام، ويقوم مجلس النقد والقرض بفحص طلبات رفع الرأسمال للبنوك والمؤسسات المالية الممارسة في الجزائر[3].

من أجل السماح لها بأن تتكيف مع تدابير النظام رقم 08-04) المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالرأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية الممارسة لنشاطها في الجزائر. وفي اجتماعه في الدورة العادية، في 18 ديسمبر 2009، تحت رئاسة محافظ بنك الجزائر، رخص مجلس النقد والقرض بالزيادات في الرأسمال الخاصة بالبنوك كما يلي: - La Trust Bank Algeria رخص لها برفع رأسمالها من 7.500.000.000 دينار ليصل إلى 10.000.000.000 دينار

---

[1]- لمادة 2 من النظام رقم 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[2]- المادة الأولى من النظام رقم 08-02 المؤرخ في 21 يوليو 2008 الذي يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض، الجريدة الرسمية المؤرخة في 8 مارس 2009، العدد 15،

[3]- Communiqué du 8 Décembre 2009, Note d'information sur l'augmentation du capital des banques et établissements financiers.

- La Gulf Bank Algérie رخص لها برفع رأسمالها من 3.500.000.000 دينار ليصل إلى 10.000.000.000 دينار.

رابعا: رقابة الترخيص بالتنازل عن الأسهم في البنك أو في المؤسسة المالية تعتبر البنوك التجارية شركات أموال، فالأصل فيها أن لا يكون لشخصية المساهم اعتبار لأن المسؤولية ليست تضامنية، إلا أن الأمر رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، قد اهتم بشخصية المساهمين في البنك، نظرا لدورهم الهام في اختيار الاتجاه الذي يتبعه البنك، والمساهمة في تعيين مجلس إدارته ومجلس مراقبته وكل المسيرين[1]، بما يساهم في الحفاظ على استقرار الوضع المالي للبنك، من خلال دعوة محافظ بنك الجزائر للمساهمين والمؤسسين في البنك إذا تبين أن هذا الأخير يواجه أزمة من أجل تقديم الدعم الضروري ومنحه الموارد المالية اللازمة وخصم الأوراق المالية أو إقراضها مقابل ضمانات معينة. يمتد نطاق الترخيص ليشمل الترخيص المسبق الذي يمنحه المحافظ عن كل تنازل عن أسهم أو سند مشابه في بنك أو مؤسسة مالية، ويعتبر لاغيا وعديم الأثر، كل تنازل عن سهم أو سند مشابه، لم يتم على مستوى التراب الوطني، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يرخص

للمساهمين في البنوك والمؤسسات المالية برهن أسهمهم أو سنداتهم المشابهة[2]. يوجه طلب الترخيص بالتنازل إلي رئيس مجلس النقد والقرض أي محافظ بنك الجزائر، يظهر فيه أسباب هذه العملية، وكذا كل عنصر آخر للتقييم يفيد المجلس[3] وعندما يترتب عن التنازل تعديل هيكل مجموع المساهمين، يجب أن يعرض الطلب إلى رئيس مجلس

وفرع بنك Citibank NA Alegria رخص لها برفع رأسمالها من 1.180.000.000 دينار إلى10.000.000.000 دينار وتلتزم المؤسسات التي يكون مقرها الاجتماعي في الخارج قبل إقامة فروع لها، والمرخص بها من مجلس النقد والقرض من أجل القيام بعمليات البنك في الجزائر، بأن تمتلك رأسمال يساوي على الأقل الرأسمال الأدنى المطلوب لإنشاء بنك أو مؤسسة مالية من القانون الجزائري والتي تنتمي إلى نفس المجموعة.

[2]- ملهاق فضيلة، المرجع السابق، ص، 307. 04-10 المتعلق بالنقد والقرض.

[3]- المادة 14 من النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 الذي يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية، المرجع السابق.

النقد والقرض، ويكون هذا الطلب مرفقا بملف تحدد عناصره عن طريق تعليمة من بنك الجزائر[1]، كما يتم التحيين سنويا من البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، لكل المعلومات الخاصة بالمساهمين الذين يحوزون على الأقل على 5% من رأسمال مؤسستهم، بمعنى المساهمين الذين يمكن اعتبارهم ذوو تأثير على البنك أو المؤسسة المالية. لم يذكر قانون النقد والقرض في المادة 80 منه على منع المساهمين الذين تمت إدانتهم بجريمة من تقديم المساعدة والدعم للبنك أو المؤسسة المالية، على الرغم من الدور المهم الذي يتمتع به هؤلاء داخل هذه المؤسسات، فهل يمكن تقديم دعم المساهمين بأموال ذات مصدر إجرامي (تبييض الأموال مثلا الذي نصت عليه الفقرة ط من المادة 80 المذكورة أعلاه) ؟ وبالتالي كان من الضروري ذكر المشرع المساهمين من قائمة الأشخاص الممنوعين في المساهمة في البنك إذا ما حكم عليهم بسبب الجرائم المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم. سببت فضائح البنوك الخاصة تعقيد إجراءات الترخيص، وعدم السماح للمستثمرين الخواص الجزائريين بتأسيس بنوك في ساحة مالية تشمل (6) ستة بنوك و(14) بنكا أجنبيا و(9) وتسعة مؤسسات مالية[2]، بحيث كان بإمكان أن يساهم القطاع البنكي الذي لم يسمح بالاستثمار فيه بجزء كبير من الإنتاج الوطني خارج المحروقات.

الفرع الثاني: رقابة الحصول على الاعتماد

الاعتماد كإيراء ثاني للرقابة السابقة لمجلس النقد والقرض يرتبط الدخول لممارسة المهنة المصرفية للشركة التي تحصلت على الترخيص، بالحصول على الاعتماد بمقرر من المحافظ، وهي شكلية تظهر ضرورة التأكد من أن المؤسسة التي تريد ممارسة المهنة المصرفية لها وسائل طموحها، وهي رقابة لازمة تهدف إلى حماية أموال الجمهور والمودعين بصفة خاصة، والأموال العامة واستقرار النظام البنكي بصفة عامة .

---

[1]- المادة 2 من النظام رقم 06-02 المرجع السابق.

[2]- المقرر رقم 15-01 المؤرخ في 4 يناير 2015، يتضمن نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 10 فبراير 2015.

أولا: رقابة منح الاعتماد

ربط المشرع بين ممارسة المهنة المصرفية والاعتماد، الذي يمنح بمقرر من محافظ بنك الجزائر بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية[1]، وتعاونية الادخار والقرض، أما في فرنسا فكان يمنح من لجنة مؤسسات القرض ومؤسسات الاستثمار، قبل صدور الأمر رقم 2010-76 المؤرخ في 21 جانفي 2010، المتعلق بإدماج سلطات الاعتماد والرقابة للبنك والتأمين، وبعد صدور هذا الأمر أصبح الاعتماد يمنح من سلطة الرقابة الاحترازية والقرار، صالح للتطبيق في مجموع دول القضاء الاقتصادي الأوروبي، وهو ما يسمى بـــ "جواز السفر الأوروبي" تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، بحيث تعترف فرنسا بالاعتمادات الممنوحة من السلطات المؤهلة في الدول الأخرى. يعتبر الإعتماد بمثابة ترخيص إداري لممارسة المهنة المصرفية، وهو لا يمكن تقديمه إلا إذا استوفت المؤسسة المعنية، الشروط القانونية والتنظيمية للدخول لممارسة المهنة المصرفية، واستغلال مؤسسة القرض في ظروف تضمن أمن المتعاملين والغير، يقوم بدراستها مجلس النقد والقرض، لا سيما تلك المتعلقة بملف طلب الترخيص الذي يقدم إليه، ويحتوي كل المعلومات التوضيحية عن البنك أو المؤسسة المالية، التي يخول لها الحق في طلب الاعتماد. ربط المشرع الجزائري بين الترخيص والاعتماد وجعل الترخيص هو الإجراء الأولى الذي ينبغي للشركة طلبه قبل طلب الاعتماد، بينما ألغي المشرع الفرنسي الترخيص وأبقى على الاعتماد الذي له طبيعة خاصة، بحيث لايعتمد الشخص المعنوي كمؤسسة قرض، ولكن باعتباره ينتمي إلى مجموعة من المجموعات الخمسة المنصوص عليها في المادة 511- 9 من القانون النقدي والمالي الفرنسي بصفته بنكا أو بنكا تعاونيا، أو تعاضديا، أو صندوقا للقرض البلدي أو شركة مالية، أو مؤسسة مالية متخصصة فلم ينص المشرع البنكي في قانون النقد والقرض على الإعتماد المالي، بينما نص على الاعتماد الذي يحول للبنك أو المؤسسة المالية أن تكتسب صفة الوسيط المعتمد للقيام بالعمليات الجارية مع الخارج في النظام رقم

---

[1]- لمادة 92 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم 2 - النظام رقم 08-03 الذي يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض، المرجع السابق، ص، 26,

07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على العمليات الجارية مع الخارج وللحسابات بالعملة الصعبة، وكذا القيام بالتجارة الخارجية الذي يجب أن تطلبه من المديرية العامة للصرف لدى بنك الجزائر[1].

ربط قانون النقد والقرض منح الاعتماد بمجموعة من الشروط، فتنص المادة 92 من الأمر رقم 11-03 على أنه "بعد الحصول على الترخيص، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، حسب الحالة". لم يذكر المشرع أجل الحصول على الترخيص، وبالنسبة لمدة 12 شهرا كأجل لمنح الاعتماد، هي مدة طويلة جدا، تعتبر مدة معرقلة للاستثمار والمبادرة الفردية أكثر من كونها محفزة له وتأخير لا فائدة منه، خاصة في حالة ما إذا أدت دراسة الشروط الخاصة بمنحه إلى رفض الاعتماد.

ثانيا: رقابة رفض الاعتماد

تؤدي التحريات التي تقوم بها السلطة المانحة للاعتماد في مدى توفر الشروط القانونية والتنظيمية في المؤسسة الطالبة للاعتماد إلى منح الاعتماد أو رفضه، وقد ذكرت تدابير الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض رفض الترخيص والجهة التي يرفع اليها الطعن في قرار رفض الترخيص، بينما أغفل الطعن في تبيان الجهة التي يرفع إليها الطعن في قرار رفض الاعتماد، فحسب اجتهاد مجلس الدولة، فإنه ولكون القرار الذي يصدره محافظ بنك الجزائر هو قرار إداري فيكون قابلا للطعن الاداري عندما يتخذ مخالفة للقانون أو عندما يكون مشوبا بعيب تجاوز السلطة[2]، وحتى في حالة عدم وجود النص[3]. كما لم يذكر قانون النقد والقرض الحالات التي يرفض فيها الاعتماد، ولا نجد هنا إلا الحالة التي نص عليها المشرع الفرنسي بحيث يمكن رفض الاعتماد، إذا كان

---

[1]- المادتان 11، 12 من النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- قرار مجلس الدولة رقم 172994 المؤرخ في 27/02/1998، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002، من، 83.

[3]- قرار مجلس الدولة رقم 182491 المؤرخ في 17/01/2000، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002.

يحتمل أن تتم إعاقة ممارسة مراقبة المؤسسة الطالبة للاعتماد، إما لوجود علاقات في الرأسمال، أو برقابة مباشرة أو غير مباشرة، أو بوجود تدابير تشريعية أو تنظيمية لدولة غير طرف في الاتفاق.

المطلب الثاني: وسائل سلطة الرقابة على شركات الاعتماد الايجاري

خول قانون النقد والقرض لبنك الجزائر مجموعة من الاجهزة تمكنه من الرقابة عللى البنوك والشركات المالية ومنه سوف نتطرق إلى وسائل سلطة الرقابة على شركات الاعتماد الايجاري على إعتبارها شركة مالية في شكل شركة مساهمة من خلال وسائل الرقابة السابقة لمجلس النقد والقرض (**الفرع الأول**)، ووسائل رقابة اللجنة المصرفية (**الفرع الثاني**)

الفرع الأول: وسائل الرقابة السابقة لمجلس النقد والقرض

خول قانون النقد والقرض لمجلس النقد والقرض سلطة تأطير القطاع المصرفي، إذ يصدر أنظمة تتماشى مع مختلف التطورات التي طرأت على الساحة الاقتصادية والتي مست أغلب المواضيع المتعلقة بالنظام المصرفي، كما يصدر قرارات فردية (الاعتماد والترخيص) باعتباره القطاع المصرفي من النشاطات المقننة.

أولا: الشروط الموضوعية

تتمثل الشروط الموضوعية التي اشترطها قانون النقد والقرض لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، في الحد الأدنى للرأسمال الواجب توافره نتيجة الدور الأساسي الذي تلعبه البنوك والمؤسسات المالية والتزامها بالمحافظة على الاستقرار المالي (الملائمة المصرفية)، وكذلك الشروط الخاصة بالمؤسسين والمسيرين إذ يتم اختيارهم لكفاءتهم واختصاصهم في المجال المالي.

ثانيا: الشروط الشكلية

رغم تكريس المشرع الجزائري لمبدأ حرية الاستثمار في ظل المرسوم التشريعي رقم 93/12، والذي تم التأكيد عليه في نص المادة 04 فقرة أولى من أمر رقم 01/03« تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة... » وكذلك مبدأ حرية التجارة والصناعة في المادة 37 من دستور 96، إلا أن تراجع هذه الحرية في القطاع المصرفي كونه من النشاطات المقننة التي يشترط فيها الحصول على الاعتماد والترخيص من قبل مجلس النقد والقرض، لهذا ستتم دراسة هذه القرارات من حيث الشروط الواجب توافرها والجهة المختصة بمنحها، وتحديد طبيعتها[1].

الفرع الثاني: وسائل رقابة اللجنة المصرفية

تقوم اللجنة المصرفية باعمال الرقابية بمساعدة بنك الجزائر الذي يكلف أعوانه بتنظيم المراقبة لحساب اللجنة المصرفية التي تنظم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها وتحدد كيفية تقديمه وصياغته وأجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة .

كما قد يرسل مفتشو البنك المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها أو في إطار عراقية الوثائق بصفة استعجالية تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد إكتشافهم لأي عملية تمت في ظروف معقدة وغير مبرة لأنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع. وقد حول القانون الحق للجنة المصرفية في مسيل تحقيق مهامها في أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهنتها.

ويمكن أن يمتد هذا الحق إلى أي شخص له علاقة بموضوع الرقابة على ذلك كل شخص معني بتبليغها بأي مستند أو أية معلومة دون أن يحتج بالسر المهني لأنه لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجمل إنتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين أو

---

[1]- إقرشاح فاطمة، "**دور مجلس النقد في ضبط القطاع المصرفي**"، المجلة النقدية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 08، العدد01، 2013، ص 368.

الأعوان الذين قدموا بحسن نية أية معلومات عن عمليات مصرفية مخالفة للقانون ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة أو انتهت المتابعات بقرارات بالأوجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة ". وتحديد حدود مجال الرقابة المصرفية إلى أي شخص له مساهمة أو علاقة مالية سواء كان يسيطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك والمؤسسات المالية كما يمكن توسيع مراقبتها إلى الشركات التابعة لهذه المؤسسات، سواء كان نشاطها يتم بالكامل داخل الجزائر أو إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج في إطار اتفاقيات دولية[1].

ومهام اللجنة المصرفية: حددتها المادة 105 [2]فيما يلي:

– مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها بناء على الوثائق وفي عين المكان.

– تفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتعمل على تحسين نوعية وضعياتها المالية.

– السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة المصرفية.

– معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم.

– المعاقبة على الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنصوص عليها وتطبيق العقوبات التأديبية دون المساس بالملاحقات المدنية والجزائية.

---

[1]– سويلم عبد الوهاب، "**آليات الرقابة على المؤسسات المصرفية وفعاليتها في مكافحة الفساد المالي وفق التشريع الجزائري** "، دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص 116.

[2]– انظر المادة 105 من الامر 03–11، مرجع سابق، ص17.

وتقوم اللجنة بأعمالها الرقابية عن طريق زياراتها الميدانية للبنوك والمؤسسات المالية والاطلاع على الوثائق المستندية[1].

الفرع الثالث: دور الأجهزة الداخلية للبنوك التجارية في عملية الرقابة

نتناول من خلال هذا الفرع دور الأجهزة الداخلية للبنوك التجارية في عملية الرقابة من خلال الرقابة من قبل مجلس الإدارة ومجلس المراقبة **(أولا)** ثم محافظو الحسابات **(ثانيا)**

أولا: الرقابة من قبل مجلس الإدارة ومجلس المراقبة

رغم الاختلاف بين مجلس الإدارة ومجلس المراقبة في المهام المنوطة بهماء إذ بعد الأول هيئة للإدارة والتسيير، والثاني هيئة المراقبة التسيير والحسابات في البنوك، إلا أن نظامهما متشابه ولهما نوعا ما نفس الصلاحيات الخاصة، حيث يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة من قبل الجمعية العامة العادية من بين المساهمين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين وتتولى نفس الهيئة عزلهم ويفرض عليهم المشرع امتلاك أسهم الضمان.

أ- مجلس الإدارة

تتداخل السلطة العامة الممنوحة مجلس الإدارة بموجب المادة 622 من القانون التجاري في جزء كبير منها مع تلك المخولة للرئيس المدير العام، ما دام أنه يتمتع هو كذلك بمقتضى المادة 638 من القانون التجاري بالسلطات الواسعة للتصرف باسم الشركة في كل الظروف إلا أنه من الناحية العملية لا يعتبر المجلس خاصة في شركات المساهمة ذات الحجم الكبير، الجهاز الرئيسي في الإدارة وإنما يقتصر دوره على رقابة أعمال رئيس مجلس الإدارة الذي يتخذ المبادرة. أما المجلس فلا يتدخل إلا في القرارات

---

[1]- سويلم عبد الوهاب، "**آليات الرقابة على المؤسسات المصرفية وفعاليتها في مكافحة الفساد المالي وفق التشريع الجزائري** "، دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 02، العدد 02، 2017، ص 117.

الإستراتيجية، ونظرا لقلة اجتماعاته، يكتفي في الغالب بإصدار على أن يقوم الرئيس بأعمال الإدارة . التوجيهات العامة[1].

ثانيا: محافظو الحسابات

من خصائص البنوك المركزية أنها لا تتعامل مع الأفراد الشيء الذي يميزها عن البنوك التجارية والمؤسسات المالية التي تقوم بتسيير وسائل الدفع واستقبال الودائع وتقديم القروض، ونضرا لطبيعة وحساسية نشاط الأخيرة أوجد المشرع آلية رقابة تضمن حماية قروض المؤسسات المصرفية وودائع الجمهور التي كما هو معلوم أنها تتمتع بحق استعمالها، آلية نظمها المشرع في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان: محافظو الحسابات، حيث ألزم البنوك والمؤسسات المالية بضرورة تعيين محافظين للحسابات من قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات، يقومون بمراقبة

– وتدقيق عملياتها المحاسبية، وإعلام محافظ البنك الجزائر بالمخالفات المرتكبة من الهيئات الخاضعة لمراقبتهم، وتقديم تقارير عن عملية المراقبة لمحافظ البنك والجمعية العامة، ويخضعون لمراقبة اللجنة المصرفية التي يمكنها توقيع عقوبات عليهم جراء الإخلال بالالتزامات القانونية، وهذا تماشيا ومقتضيات المواد 100 و 101 و 102 من قانون النقد والقرض حيث جاء فيها على التوالي:

يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع بنك أو مؤسسة أجنبية أن يعين بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين (02) للحسابات على الأقل، مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات.

يتعين على محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية، زيادة على التزاماتهم القانونية، القيام بما يأتي:

---

[1]– قزولي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 171.

1- أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم طبقا لهذا الأمر والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه.

2- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة.

3- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين.

4- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة"[1].

- يخضع محافظو حسابات البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية، الحسابات (04) أشهر ابتداء من تاريخ قفل سنة مالية، في المادة 104 من هذا الأمر، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر، دون الإخلال بالملاحقات التأديبية أو الجزائية:

1_ التوبيخ .

2_ المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة مالية ما.

3_ المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث (3) سنوات مالية لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي فرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم[2].

ثانيا: محافظ الحسابات

ترتبط مهنة محافظ الحسابات بالمساهمة في جودة وشفافية المعلومات المالية التي تنشرها هذه المؤسسات، والتي تستعمل من طرف العديد من الأطراف الداخلية والخارجية

---

[1]- المادة 102، من الأمر 11-03، المرجع السابق.

[2]- عمار ثليجي، المرجع السابق، ص 77.

في إتخاذ القرارات، ونذكر منها، الإدارة، المساهمين، الموظفين، المستثمرين، العملاء، الموردين، البنوك والسلطات العمومية وغيرها، ويمكن تقسيم مهام محافظ الحسابات إلى مهام دائمة ومهام خاصة.

- **مهام دائمة:** تتمثل المهام الدائمة محافظ الحسابات فيما يلي:

أن يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما النتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة لموضعية المالية وممتلكات المؤسسات والهيئات؛ يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبنية في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أوالشركاء[1].

- **مهام خاصة:** وبالإضافة إلى المهام الدائمة المذكورة أعلاه، يقوم محافظ الحسابات بمهام أخرى خاصة أو مؤقتة من بينها :

إنشاء شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت قرار الشركة بزيادة أو تخفيض رأس صدار قيم منقولة؛ إصدار سندات إستحقاق قابلة للتحويل إلى أسهما الإصدار عن طريق اللحود العلني للإدخار، خاصة فيما يخص تحديد الإصدارة عرض تعديل حساب الإستغلال وقائمة حسابات النتائج والميزانية مشاريع الإدماج أو الإنفصال تحويل الشركة.

كما يلتزم محافظ الحسابات في إطار مهامه الدائمة أو الخاصة المذكورة أعلاه بإعداد التقارير التالية :

تقرير المصادقة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام وصحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة، أو عند الاقتضاء رفض المصادقة مع المبررة تقرير المصادقة على الحسابات المدعمة أو الحسابات المدينة عند الاقتضاء[2].

---

[1]- أحمد الصالح سباغ، " **محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية الإلكترونيـــة دراسة حالة** "، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، العدد الثالث، 2018، ص 235.

[2]- أحمد الصالح سباغ، المرجع السابق، ص 235.

خاتـمة

الخاتمة:

لقد واكبت الدولة الجزائرية التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم من خلال اللجوء إلى نصوص قانونية جديدة على النظام الاقتصادي الجزائري، وخصوصا في مجال عقود الاعمال والتي تمثل الركيزة الأساسية لتكوين اقتصاد وطني مبني على أسس وقواعد تدعم المشاريع الاستثمارية من خلال اعتماد تقنية حديثة في تمويل هذه المشاريع المتمثلة في الاعتماد الايجاري.

وذلك من خلال تبني المشرع الجزائري لطبيعة قانونية لشركات الاعتماد الايجاري وهو موضوع هذا البحث، وذلك لأجل تحديد مدى توفيق النظام القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري على شركات الاعتماد الايجاري لأجل تحقيق الأهداف المرجوة منها ، ومن خلال دراستنا لمضوع الطبيعة القانونية لشركات الاعتماد الإيجاري فإنه يمكن القول أن المشرع الجزائري نعم قد وفق في اعتماد نظام قانوني لقيام شركات الاعتماد الايجاري مما يجعلها تحقيق الاهداف المرجوة منها والدليل على ذلك.

سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم مجال الاعتماد الايجاري لما له من أهمية بالغة في دعم الاستثمار، وذلك عن طريق تنظيم مجال الاعتماد الايجاري من خلال السعي إلى وضع أحكام تنظيمية متعلقة به وبالمؤسسة المالية المختصة في مجال الاعتماد الايجاري، وهي شركات الاعتماد الايجاري أين وضع مجموعة قواعد مختصة في مجال الاعتماد الايجاري، وذلك من خلال الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري والنظام رقم 96-06 والمتعلق بكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري، وشروط اعتمادها سعي منه، إلى وضع قواعد تنظيمية لمجال شركات الاعتماد الايجاري لكونها الجوهر الأساسي لقيام عملية الاعتماد الايجاري.

ومن خلال مجموعة أحكام تنظيمية لتأسيسها وتحديد طبيعتها القانونية ومركزها القانوني والأحكام الخاصة التي تخضع إليها.

وباعتبار أن شركات الاعتماد الايجاري تدخل ضمن شركات الأموال فإنها تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة فقد أخضع المشرع الجزائري مظاهر تنظيمها للأحكام المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة لكونها النموذج الامثل لشركات الاموال ، وذلك من خلال تحديد القواعد العامة الموضعية والشكلية والمتعلقة بقيام هذه الشركة بالإضافة إلى تسيير هذه الشركة وتنظيم مجال نشاطها.

إلى جانب ذلك فان المشرع الجزائري من خلال النظام القانوني الذي تبناه على شركات الاعتماد الايجاري قد أخضعها لأحكام خاصة تتعلق أساسا بالأحكام المتعلقة بالنظام البنكي لأجل ضمان استمرار نشاط الشركة باعتبارها تقوم بعمليات الاعتماد الايجاري، والذي يتطلب أموال ضخمة مما يقتضي اخضاع هذا النوع من الشركات للنظام البنكي مكن خلال اعتمادها والرقابة عليها وذلك لأجل ضمان تحقيق الاهداف المروجة من تأسيس شركات الاعتماد الايجاري.

وعلى المشرع الجزائري تطبيق سياسة صارمة فيما يتعلق بالتصدي إلى كل المحاولات التي قد تؤدي إلى الخروج عن النطاق الأساسي الذي لأجله وجدت شركات الاعتماد الايجاري بالإضافة إلى منح تسهيلات والدعم لتأسيس شركات الاعتماد الايجاري وذلك للدور الكبير الذي يقدمه الاعتماد الايجاري للنهوض بالاقتصاد الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- النصوص القانونية

أ- القوانين والأوامر

1_ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2_ الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المتعلقين بالنقد والقرض.

3_ الأمر رقم 03-11. مؤرخ في 26غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، جريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الهدد52 المؤرخة في 2003/08/27.

4_ الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

5_ الأمر 9/96 المؤرخ فؤ 10سناير 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج ر، العدد3.

ب- النصوص التنظيمية:

6_ المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 1993.

7_ النظام رقم 06/96 المؤرخ في 3 يوليو 1996 يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها، الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية ، عدد66 المؤرخ في 1996/11/03.

ثانيا: المراجع

1-الكتب

1_ أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، دط، الجزائر، 2009.

2_ أسامة نائل **المحيين**: الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

3_ بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركات الأموال الجزء الثاني، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2014.

4_ سمبحة القيلوبي، شركات التجارية، النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، ط3، دار النهضة العربية، 2008.

5_ سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله المالية المحاسبية الاقتصادية التشريعية والتطبيقية، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، اسكندرية، 2001.

6_ سويلم عبد الوهاب، "آليات الرقابة على المؤسسات المصرفية وفعاليتها في مكافحة الفساد المالي وفق التشريع الجزائري "، دراسات في الوظيفة العامة، المجلد 02، العدد 02، 2017.

7_ عبد العزيز سمير محمد، التأجير التمويلي ومداخله الألية الاقتصادية التشريعية والتطبيقية، ط1، مكتبة ومطبعة اشعاع الفنية، 2001.

8_ عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، ، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص 268.

9_ لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

10_ لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

11_ محمد زاكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، ط7، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1973.

12_ نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

13_ نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008.

14_ هامي محمد دويدار: القانون التجاري، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة، 216.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه:

1_ بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2017.

2_ هشام بن الشيخ، عقد الاعتماد الاعتباري للأموال غير المنقولة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2018.

ب- رسائل الماجستير:

1_ أعراب أحمد، سلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007.

2_ حسني صالح الدين، شروط التكويم عقد الاعتماد التجاري(دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة وهران 2012.

3_ حسني صلاح الدين، شروط تكوين عقد الاعتماد الإيجاري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة وهران، 2011- 2012..

4_ ليلى عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.

ج- مذكرات الماستر:

1_ يوقرة شيماء، بن صوشة بلقاسم، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي كلية: الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف. المسيلة، 2020-2021.

2_ معروف حفصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون مؤسسة والتنمية المستدامة، جامعة عبد الحميد ابن باديس، قسم القانون الخاص، 2017- 2018.

3_ بودهان صالح، النظام القانوني لرأس مال شركة المساهمة في القانون التجاري، مذكرة الحصول على الماستر في الحقوق، أستاذ مشرف نصر الدين، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

4_ بونعيم مسعود وتوتي حكيم، سلطة منح الاعتماد في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2015-2016.

3-المجلات والمقالات

1_ ابن مبارك ماية، "المركز القانوني لشركات الاعتماد الإيجاري بالنسبة للمستأجرة الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد الاول، العدد 23.

2_ أحمد الصالح سباغ، " **محافظ الحسابات في تقييم نظام الرقابة الداخلية الإلكترونيـــة دراسة حالة** "، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية

والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، العدد الثالث، 2018.

3_ إقرشاح فاطمة، "**دور مجلس النقد في ضبط القطاع المصرفي**"، المجلة النقدية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 08، العدد01، 2013.

4_ بغدادي ايمان، الاطار القانوني للجنة المصرفية في التشريع الجزائري، مجلة ايليز للبحوث والدراسات، مج:04، عدد 01، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009.

5_ بلعزام مبروك، الاعتماد الايجاري العقاري في ظل الأمر 09/96، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، العدد 09، ديسمبر، 2019.

6_ بن مبارك ماية، "المركز القانوني لشركات الاعتماد الإيجاري بالنسبة للمستأجرة الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عباس لغرور – خنشلة المجلد الاول، العدد 23.

7_ قرار مجلس الدولة رقم 172994 المؤرخ في 27/02/1998، مجلة مجلس الدولة، العدد 1، 2002.

4-كتب باللغة الأجنبية:

1_ Communiqué du 8 Décembre 2009, Note d'information sur l'augmentation du capital des banques et établissements financiers.

2_ LACHEB Mahfoud, Droit des Affaires, office des publications universitaires, 3ème édition, 12-2006, p. 101

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول: الأحكام العامة لشركات الاعتماد التجاري	5
المبحث الأول: لأحكام العامة للقواعد الموضوعية لتأسيس شركات الاعتماد الإيجاري	6
المطلب الأول :الإطار العام لشركات الاعتماد الايجاري	6
الفرع الأول: مفهوم الاعتماد الإيجاري وخصائصه	7
أولا: مفهوم الاعتماد الإيجاري:	7
ثانيا: خصائص الاعتماد الايجاري	8
الفرع الثاني: مفهوم شركات الاعتماد الإيجاري وتميزها عن البنوك والمؤسسات المالية:	10
أولا تعريف شركة الاعتماد الايجاري:	10
ثانيا: تميز شركات الاعتماد الايجاري عن البنوك والمؤسسات المالية:	10
الفرع الثالث: محل نشاط شركات الاعتماد الإيجاري	12
أولا: الاعتماد الايجاري للأموال المنقولة:	12
ثانيا: الاعتماد الإيجاري للأموال غير المنقولة:	13
المطلب الثاني: الشروط الموضوعية لتأسيس شركات الاعتماد الايجاري:	15
الفرع الأول: اشتراط الشكل القانوني لشركة المساهمة في تأسيس شركات الاعتماد الايجاري:	15
أولا: استبعاد الأشخاص الطبيعية لصالح الأشخاص المعنوية:	16
ثانيا: اشتراط الشكل القانوني لشركات المساهمات في الشخص المعنوي:	16
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية العامة لشركة الاعتماد الإيجاري:	17
أولا: الرضا:	17
ثانيا: المحل:	17

ثالثا: السبب	18
الفرع الثالث: الأركان الموضوعية الخاصة لشركة الاعتماد الإيجاري:	18
أولا: تعدد الشركاء	18
ثانيا: قضية المشاركة واقتسام الأرباح والخسائر:	19
ثالثا: تقديم الحصص	20
المبحث الثاني: الاحكام العامة للقواعد الشكلية لتأسيس شركات الاعتماد الايجاري	21
المطلب الأول: الشروط الشكلية لتأسيس شركة الاعتماد الايجاري	21
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بشكل الشركة.	22
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة براس مال الشركة.	23
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بمؤسسي الشركة.	24
المطلب الثاني: طرق تأسيس شركات الاعتماد الايجاري	26
الفرع الأول: التأسيس الفوري	27
الفرع الثاني: التأسيس المتتابع	29
أولا: توقيع الأساسي للشركة	30
ثانيا: تعيين الهيئات الإدارية الأولى	31
ثالثا: تسجيل الشركة	32
الفصل الثاني: الأحكام الخاصة لشركات الاعتماد الايجاري	**34**
المبحث الأول: اخضاع شركات الاعتماد الايجاري لأحكام الاعتماد في التشريع الجزائري.	35
المطلب الأول: سلطة منح الاعتماد للشركات الاعتماد الايجاري.	35
الفرع الأول: مجلس النقد والقرض:	36
أولا- الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض:	37
ثانيا- صلاحيات مجلس النقد والقرض:	38
الفرع الثاني: اللجنة المصرفية.	39
أولا- نشأة اللجنة المصرفية وتشكيلتها:	39

ثانيا- مهام اللجنة المصرفية:	40
الفرع الثالث: محافظ بنك الجزائر.	41
أولا- مهام بنك الجزائر:	42
ثانيا- شروط تولي منصب محافظ بنك الجزائر:	42
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمنح الاعتماد للشركات الاعتماد الايجاري وقيود سحبه.	43
الفرع الأول: الترخيص.	44
أولا- الطبيعة القانونية للترخيص:	44
ثانيا- مفهوم الترخيص واجراءات الحصول عليه:	45
الفرع الثاني: منح الاعتماد لشركات الاعتماد الايجاري.	47
أولا- الطبيعة القانونية لمنح الاعتماد لشركات الاعتماد الايجاري:	48
ثانيا- الشروط المتعلقة بمنح الاعتماد لشركات الاعتماد الايجاري:	50
الفرع الثالث: سحب الاعتماد والأثار المترتبة على السحب.	51
أولا- سحب الاعتماد:	51
ثانيا- الأثار المترتبة عن سحب الاعتماد:	52
المبحث الثاني: اخضاع شركات الاعتماد الايجاري للرقابة طبقا لأحاكم النظام البنكي	53
المطلب الأول: آليات الرقابة على شركات الاعتماد الايجاري	53
الفرع الأول: رقابة الحصول على الترخيص	53
أولا: رقابة الشكل القانوني للبنك والمؤسسة المالية	54
ثانيا: رقابة شرف ونزاهة المسيرين والمديرين	56
ثالثا: رقابة الرأسمال الأدنى	59
رابعا: رقابة الترخيص بالتنازل	61
الفرع الثاني: رقابة الحصول على الاعتماد	62
أولا: رقابة منح الاعتماد	63
ثانيا: رقابة رفض الاعتماد	64

المطلب الثاني: وسائل سلطة الرقابة على شركات الاعتماد الايجاري	65
الفرع الأول: وسائل الرقابة السابقة لمجلس النقد والقرض	65
أولا: الشروط الموضوعية	65
ثانيا: الشروط الشكلية	66
الفرع الثاني: وسائل رقابة اللجنة المصرفية	66
الفرع الثالث: دور الأجهزة الداخلية للبنوك التجارية في عملية الرقابة	68
أولا: الرقابة من قبل مجلس الإدارة ومجلس المراقبة	68
ثانيا: محافظو الحسابات	69
ثالثا: محافظ الحسابات	70
خـــاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	76
فهرس المحتويات	82

الملخص:

تأسيس شركة الاعتماد الايجاري يكون أساسا حول القيام بعملية الاعتماد الايجاري ولتحقيق هذا الغرض وضع المشرع الجزائري مجموعة أحكام تتعلق بتأسيس هذا النوع من الشركات من خلال أحكام عامة تتعلق أساسا بأحكام لتأسيس الشركات التجارية باعتبارها شركة أموال تأخذ شكل شركة مساهمة، وذلك بتطبيق الأحكام العامة للقواعد الموضوعية والشكلية لتأسيسها.

بالإضافة إلى اخضاع شركات الاعتماد الايجاري إلى أحكام خاصة تتعلق بأحكام النظام البنكي لكون عملية الاعتماد الايجاري تندرج ضمن أعمال البنوك، ولأجل ذلك أخضعها المشرع الجزائري لأحكام الاعتماد، والرقابة طبقا للنظام البنكي الجزائري بمجموعة نصوص تنظيمية.

Résumé

La constitution d'une société d'agrément de crédit-bail repose sur la mise en œuvre du processus d'agrément de crédit-bail.Pour atteindre cet objectif, le législateur algérien a fixé un ensemble de dispositions relatives à la constitution de ce type de société à travers des dispositions générales portant principalement sur les dispositions relatives à la constitution. des sociétés commerciales comme une société monétaire qui prend la forme d'une société par actions, en appliquant les dispositions générales des règles de fond et de forme pour la constituer.

En plus de soumettre les sociétés de crédit-bail à des dispositions particulières liées aux dispositions du système bancaire car le processus de crédit-bail relève du métier des banques, et pour cela le législateur algérien les a soumises aux dispositions d'agrément et de contrôle conformément au code bancaire algérien système avec un ensemble de textes réglementaires.